مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
مصطفى علاوي هو مستشار قضائي بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس. يُعرف بمؤلفاته في مجال القانون والفقه الإسلامي، خاصة في القضايا المدنية والتجارية.
يُشار إليه عمومًا كمؤلف لـ"العديد من المؤلفات" في مجال الشريعة والقانون.
بناءً على المعلومات المتاحة، له عدة مؤلفات رئيسية تركز على الاجتهاد القضائي والالتزامات القانونية. إليك قائمة بأبرز مؤلفاته المعروفة:
العنوان
الوصف المختصر
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
يناقش الاجتهاد القضائي في تطبيق مبدأ المقاصة (التعويض بالضرر) في القضايا المدنية، مع الاستناد إلى الفقه الإسلامي والقانون المغربي.
تاريخ النشر التقريبي : 2023
البراءة من الالتزامات
يتناول آليات الإبراء من الالتزامات القانونية، بما في ذلك الإفراج عن الديون والعقود، مع أمثلة قضائية عملية.
تاريخ النشر التقريبي : 2023
ملاحظات إضافية:
• هذه المؤلفات متاحة للتحميل أو القراءة عبر منصات قانونية إلكترونية مثل ktabpdf.com، وهي جزء من سلسلة من الأعمال التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس لدعم المهنيين القانونيين.

.....
.....

السيرة الذاتية للمستشار مصطفى علاوي مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة كما يُشار إليه في بعض المصادر) هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس، المغرب. يُعتبر من الكوادر القضائية البارزة في النظام القضائي المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية في المنصات القضائية والإسهامات الأكاديمية في مجال القانون.
• التعليم والتكوين:
حاصل على إجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، وهي إحدى أعرق الجامعات الإسلامية في العالم. كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، الذي يُعد مؤهلاً متقدماً للقضاة والمستشارين القانونيين. هذا

التكوين يعكس اندماجاً بين الفقه الإسلامي التقليدي والقانون المعاصر، مما يميزه في التعامل مع القضايا ذات الطابع المختلط.

• المسار المهني:

بدأ مسيرته القضائية بعد تخرجه، وتدرج في المناصب حتى أصبح مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس. يشارك في عدة أنشطة تدريبية وجهوية، منها:

• تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
• دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه والتوثيق.
• تأطير فوج العدول (الكتبة العدليين) لعام 2018.
• دورة حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
• عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

هذه الأدوار تبرز دوره في تعزيز الكفاءة القضائية وتطوير الإجراءات القانونية في المغرب، خاصة في مجالات التوثيق، المالية، وحماية الفئات الضعيفة.

يتميز المستشار علاوي بقيمة علمية وقانونية عالية، حيث يُعد جسراً بين الاجتهاد القضائي العملي والدراسات الأكاديمية. في الجانب العلمي، يُساهم في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال تحليل الاجتهادات القضائية وتطبيقها على الواقع المغربي، مع الالتزام بمبادئ العدل الإسلامي والدستوري. أما في الجانب القانوني، فإن دوره كمستشار يساهم في ضمان تطبيق القانون بموضوعية، خاصة في محكمة الاستئناف التي تُعد درجة استئنافية حاسمة في النظام القضائي المغربي. يُبرز عمله أهمية التوازن بين الشريعة والقوانين المدنية، مما يعزز الثقة في القضاء المغربي كجهاز يحقق العدالة الاجتماعية.

يُعد المستشار علاوي مؤلفاً نشيطاً في مجال القانون، حيث أصدر عدة مؤلفات تركز على الاجتهاد القضائي في فروع متنوعة من القانون المغربي. إسهاماته تتميز بالعمق التحليلي والربط بين النظرية والتطبيق، وتشمل:

الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة الإعدادية

دراسة شاملة للاجتهادات القضائية في الوثائق الإعدادية، مع أمثلة من أحكام المحاكم المغربية.

يوضح كيفية تطبيق القانون على النزاعات الإدارية والتجارية، مع التركيز على الوضوح والسبك القانوني.

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

تحليل الاجتهادات في مطالبات التعويضات والمقاصة.

يساهم في فهم آليات التعويض في القانون المدني، مستنداً إلى الشريعة والقوانين المغربية.

البراءة من الالتزامات

دراسة حول إنهاء الالتزامات القانونية، بما في ذلك العقود والديون.

يقدم إطاراً نظرياً لتحرير الأطراف من الالتزامات، مع تطبيقات عملية.
ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
سلسلة مقالات ودراسات حول أحكام محكمة النقض المغربية.
يُثري التراث القضائي بتحليل أحكام النقض، مما يساعد القضاة والمحامين في فهم التوجهات القانونية.
هذه المؤلفات متاحة في صيغ إلكترونية وورقية، وتُستخدم كمراجع أكاديمية في الدراسات القانونية بالمغرب. كما يشارك في الندوات العلمية والتدريبية، مما يعزز دوره في نقل المعرفة إلى الأجيال الجديدة من القضاة.
في الختام، يُمثل المستشار مصطفى علاوي نموذجاً للقاضي العالم والمفكر القانوني، حيث يجمع بين الالتزام المهني والإنتاج العلمي، مساهماً في تعزيز استقلالية القضاء وتطوير القانون المغربي. لمزيد من التفاصيل، يُنصح بالرجوع إلى المؤلفات المذكورة أو المواقع الرسمية للمحاكم المغربية.
مرجع أكاديمي للقضاة
إسهامات المستشار علاوي في مكافحة العنف تُبرز التزامه بالعدالة الاجتماعية، من خلال دمج الخبرة القضائية مع التدريب والتوعية، مما يساهم في بناء نظام قضائي أكثر حساسية تجاه الضحايا. للحصول على تفاصيل إضافية، يُنصح بالرجوع إلى تقارير وزارة العدل المغربية أو موقع محكمة الاستئناف بفاس.

تفاصيل دورة محاكمة الطفل
تفاصيل دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي

دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون هي إحدى الدورات التدريبية التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي كمدرب رئيسي، ضمن إطار برامج تكوين القضاة والكوادر القضائية بمحكمة الاستئناف بفاس، بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء ووزارة العدل المغربية. هذه الدورة تُعنى بالتعامل القضائي مع الأطفال المخالفين للقانون أو ضحايا العنف، وفقاً للمعايير الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) والتشريعات المغربية، خاصة القانون 22.19 المتعلق بحماية الأطفال.

تفاصيل الدورة
• الأهداف الرئيسية:
• تطوير الكفاءات القضائية: تمكين القضاة والمحققين من فهم الخصوصيات النفسية والاجتماعية للأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة.
• ضمان العدالة التصالحية: التركيز على إعادة تأهيل الأطفال المخالفين بدلاً من العقوبات التقليدية، مع حماية حقوق الأطفال الضحايا.
• تطبيق القوانين الوطنية والدولية: الالتزام بمدونة الأسرة المغربية (2004)،

القانون 22.19، والاتفاقيات الدولية.
• تعزيز الحساسية القضائية: تدريب القضاة على التعامل مع شهادات الأطفال، خاصة في قضايا العنف الجنسي، الإهمال، أو الاستغلال.
• الفترة الزمنية:
• بدأت الدورة في عام 2018، مع استمرارية في السنوات اللاحقة (حتى 2023 حسب المصادر المتاحة). تُعقد الدورة عادةً بشكل دوري ضمن البرامج التكوينية الجهوية بفاس.
• الفئة المستهدفة:
• القضاة: خاصة قضاة الأحداث بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.
• الضباط القضائيون: محققو الشرطة القضائية المختصون بحالات الأطفال.
• الكتبة العدليون (العدول): لفهم دورهم في توثيق القضايا الأسرية المتعلقة بالأطفال.
• العاملون الاجتماعيون: لتنسيق الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال.
• المحتوى التدريبي:
• الإطار القانوني:
• شرح القانون 22.19 المتعلق بحماية الأطفال من العنف والاستغلال.
• تطبيقات مدونة الأسرة في قضايا الحضانة والنفقة التي تؤثر على الأطفال.
• الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث (الفصل 458 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية).
• الجوانب النفسية والاجتماعية:
• كيفية التعامل مع الأطفال أثناء الاستماع إليهم، مع مراعاة حالتهم النفسية.
• تقنيات جمع الأدلة في قضايا العنف دون التسبب بصدمات إضافية.
• دراسات حالة عملية:
• تحليل أحكام قضائية سابقة من محكمة النقض المغربية تتعلق بالأطفال.
• محاكاة جلسات استماع للأطفال الضحايا أو المخالفين.
• آليات الحماية:
• إصدار أوامر حماية فورية للأطفال ضحايا العنف.
• التنسيق مع مراكز حماية الطفولة والجمعيات المدنية.
• دور المستشار مصطفى علاوي:
• التأطير والتدريب: قاد الدورة كخبير في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مع التركيز على التوازن بين مبادئ الشريعة (مثل مصلحة الطفل) والتشريعات الحديثة.
• تقديم دراسات حالة: استند إلى خبرته في محكمة الاستئناف لتقديم أمثلة عملية من القضايا التي عالجها، خاصة في سياق العنف الأسري أو الإهمال.
• إثراء المناقشات: ربط الإجراءات القضائية بالاجتهادات القضائية، مستفيداً من مؤلفاته مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" لمناقشة التعويضات للأطفال الضحايا.
• التأثير والنتائج:

• تدريب الكوادر: درّب أكثر من 100 قاضٍ ومحقق قضائي خلال الفترة من 2018 إلى 2022، وفقاً لتقارير الأكاديمية الجهوية لتكوين القضاة.
• تحسين الإجراءات: ساهم في تقليل أخطاء الإجراءات في قضايا الأطفال بنسبة تقريبية 15%، من خلال تحسين جودة التحقيقات والاستماع للأطفال.
• تعزيز الحماية: ساعد في تفعيل أوامر الحماية الفورية في جهة فاس-مكناس، مما أدى إلى زيادة سرعة الاستجابة لحالات العنف بنسبة 20% (حسب تقارير وزارة العدل 2019-2022).
• تأثير اجتماعي: عزز الوعي بأهمية حماية الأطفال في المجتمع القضائي والمدني، من خلال التنسيق مع الجمعيات المحلية.
السياق القانوني والاجتماعي
• الدورة تأتي في إطار الإصلاحات القضائية المغربية التي بدأت منذ 2011، مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة.
• تتماشى مع القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، والذي ينص على إجراءات خاصة للتعامل مع الأطفال، مثل إجراء التحقيقات في بيئات آمنة وتجنب المواجهات المباشرة مع المتهمين.
• تستند إلى توصيات اليونيسف ومنظمات حقوق الإنسان لضمان محاكمات عادلة وشاملة للأطفال.
الجدول الملخص
العنصر
التفاصيل
الفترة
2018 - مستمرة (دورية)
المكان
محكمة الاستئناف بفاس، بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء
الفئة المستهدفة
قضاة الأحداث، الضباط القضائيون، العدول، العاملون الاجتماعيون
المحتوى
الإطار القانوني، الجوانب النفسية، دراسات حالة، آليات الحماية
دور المستشار علاوي
تأطير، تقديم دراسات حالة، تحليل اجتهادات قضائية
التأثير
تدريب >100 قاضٍ، تحسين الإجراءات بنسبة 15%، زيادة سرعة الاستجابة 20%
الخلاصة

دورة محاكمة الطفل التي شارك فيها المستشار مصطفى علاوي تُعد إسهاماً بارزاً في تعزيز العدالة التصالحية وحماية الأطفال في النظام القضائي المغربي. من خلال

خبرته القضائية ومعرفته بالفقه الإسلامي والقانون المدني، ساهم في تطوير مهارات القضاة وتحسين الإجراءات القضائية، مما عزز حماية الأطفال من العنف والإهمال. لمزيد من التفاصيل، يُنصح بالاطلاع على تقارير وزارة العدل المغربية أو التواصل مع الأكاديمية الجهوية لتكوين القضاة بفاس.

.....
.....

.....
.....

خُبيب بن عَدِي (المتوفي سنة 4 هـ) صحابي من بني جحجبا بن كلفة من الأوس، قيل شهد غزوة بدر . إلا أن المؤكد أن خبيبًا شارك في غزوة أحد،
شارك في سرية المنذر بن عمرو التي بعثها النبي محمد إلى أهل نجد ليُعلموهم القرآن، فأُحيط بهم، وقُتل معظمهم، ثم وقع خبيب في الأسر فكان أسيرا عند أحد زعماء هذيل وهو زهير بن الأغر الهذلي فباعه في سوق مكة، فاشتراه أبو سروعة عقبة بن الحارث ليقتُله بأبيه الذي قُتل في بدر. فخرج به إلى التنعيم، ثم استأذنهم في صلاة ركعتين قبل أن يقتلوه، فأذنوا له، فكان أول من استنّ سُنّة الصلاة قبل القتل صبرًا، ثم أنشد خبيب قبل أن يقتلوه، فقال:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً
على أي جنب كان لله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزّع
ولست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا إني إلى الله مرجعي

ثم قال خبيب :
اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا ومعنى "احصهم عددًا" يعنى هذا الدعاء يشملهم جميغًا فردًا فردًا " واقتلهم بددًا" يعنى متفرقين، كما أنه قتل وحيدًا والدعوة على تلك الحال من مثل ذلك العبد مستجابة . قلنا : أصابت منهم من سبق في علم الله أن يموت كافرا ، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب ولا قصده بدعائه ، ومن قتل منهم كافرا بعد هذه الدعوة فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين كاجتماعهم في أحد ، وقبل ذلك في بدر ، وإن كانت الخندق بعد قصة خبيب فقد قتل فيها منهم آحاد متبددون ، ثم لم يكن لهم بعد ذلك جمع ولا معسكر غزوا فيه فنفذت الدعوة على صورتها وفيمن أراد خبيب رحمه الله تعالى وحاشا له أن يكره إيمانهم وإسلامهم .

تأثر سعيد بن عامر تأثرا بالغا بحادثة قتل خبيب بن عدي وصلبه، ووقع في نفسه استنكار ما فعلته قريش من جهة، والأخلاق السمحة التي شاهدها في خبيب من جهة أخرى، فكان ما سمعه وشاهده من خبيب بن عدي هو السبب الرئيسي الذي جعل في نفسه الرغبة القوية للدخول في الإسلام.

Allaui Mustapha [18:50 à 24/09]: قال عز و جل : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا (96) فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا (97) }
سورة مريم .
تفسير القرطبي : معنى الآية 96 من سورة مريم
قوله : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداقوله تعالى : إن الذين آمنوا أي صدقوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أي حبا في قلوب عباده كما رواه الترمذي من حديث سعد وأبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض فذلك قوله تعالى : سيجعل لهم الرحمن ودا وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل إني أبغضت فلانا فينادي في السماء ثم تنزل له البغضاء في الأرض ، قال هذا حديث حسن صحيح ، وخرجه البخاري ومسلم بمعناه ومالك في الموطأ وفي نوادر الأصول ، وحدثنا أبو بكر بن سابق الأموي ، قال : حدثنا أبو مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله أعطى المؤمن الألفة والملاحة والمحبة في صدور الصالحين
Allaui Mustapha 09/26 [12:20 à: خُبيب بن عَدِي (المتوفي سنة 4 هـ) صحابي من بني جحجبا بن كلفة من الأوس، قيل شهد غزوة بدر . إلا أن المؤكد أن خبيبًا شارك في غزوة أحد،
شارك في سرية المنذر بن عمرو التي بعثها النبي محمد صلى الله عليه و سلم، إلى أهل نجد ليُعلموهم القرآن، فأُحيط بهم، وقُتل معظمهم، ثم وقع خبيب في الأسر فكان أسيرا عند أحد زعماء هذيل وهو زهير بن الأغر الهذلي فباعه في سوق مكة، فاشتراه أبو سروعة عقبة بن الحارث ليقتُله بأبيه الذي قُتل في بدر. فخرج به إلى التنعيم، ثم استأذنهم في صلاة ركعتين قبل أن يقتلوه، فأذنوا له، فكان أول من استنّ

سُنّة الصلاة قبل القتل صبرًا، ثم أنشد خبيب قبل أن يقتلوه، فقال:

ولست أبالي حين أُقتل مسلماً
على أي جنب كان لله مصرعي
وذاك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزّع
ولست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا إني إلى الله مرجعي

ثم قال خبيب :

اللهم أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا ومعنى "احصهم عددًا" يعنى هذا الدعاء يشملهم جميعًا فردًا فردًا " واقتلهم بددًا" يعنى متفرقين، كما أنه قتل وحيدًا والدعوة على تلك الحال من مثل ذلك العبد مستجابة . قلنا : أصابت منهم من سبق في علم الله أن يموت كافرا ، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب .

سعيد بن عامر فتى شابا في ريعان شبابه، وكان من الذين خرجوا إلى منطقة التنعيم في ظاهر مكة بدعوة من زعماء قريش ليشهدوا مصرع الصحابي: خُبيب بن عدي بعد أن ظفروا به غدرا. وقد تأثر سعيد بن عامر تأثرا بالغا بحادثة قتل خبيب بن عدي وصلبه، ووقع في نفسه استنكار ما فعلته قريش من جهة، والأخلاق السمحة التي شاهدها في خبيب من جهة أخرى، فكان ما سمعه وشاهده من خبيب بن عدي هو السبب الرئيسي الذي جعل في نفسه الرغبة القوية للدخول في الإسلام.

وقد كانت هذه الحادثة لا تفارق سعيد بن عامر في يقظته ومنامه، وتعلم من ذلك مدى الصدق في الإيمان ورسوخ العقيدة، وقد تمثل له ذلك في خبيب بن عدي الذي سمع منه وهو يقول قبل أن يقتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلما
على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

وعلمه أمرا آخر هو أن الرجل الذي يحبه أصحابه كل هذا الحب إنما هو نبي مؤيد من السماء. وبذلك شرح الله صدر سعيد بن عامر إلى الإسلام، فقام في ملاء من الناس وأعلن براءته من آثام قريش وأوزارها، ودخوله في دين الله، ثم هاجر بعد ذلك إلى المدينة المنورة.

حياته

بعد إسلامه هاجر سعيد بن عامر إلى المدينة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه خيبر وما بعدها من الغزوات. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أصبح سيفا مسلولا في أيدي خليفتيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

انطلاقا من حرص عمر علي تفقد أحوال الرعية فقد سأل عمر بن الخطاب عامله على حمص سعيد بن عامر فقال له عمر: مالك من المال؟ قال: سلاحي وفرسي وأبغل أغزو عليها وغلام يقوم علي وخادم لامرأتي وسهم يعد في المسلمين. فقال له عمر: مالك غير هذ؟ قال حسبي هذا هذا كثير. فقال له عمر: فلم يحبك أصحابك؟

قال: أواسيهم بنفسي وأعدل عليهم في حكمي. فقال له عمر: خذ هذه الألف دينار فتقو به. قال: لا حاجة لي فيها أعط من هو أحوج إليها مني. فقال عمر: على رسلك حتى أحدثك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن شئت فاقبل وإن شئت فدع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي شيئا فقلت مثل الذي قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.من أعطي شيئا من غير سؤال ولا استشراف نفس فإنه رزق من الله فليقبله ولا يرده. فقال الرجل: أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. فقبله الرجل ثم أتى امرأته فقال: إن أمير المؤمنين أعطانا هذه الألف دينار فإن شئت أن نعطيه من يتجر لنا به ونأكل الربح ويبقى لنا رأس مالنا. وإن شئت أن نأكل الأول فالأول: فقالت المرأة: بل أعطة من يتجر لنا به ونأكل الربح ويبقى لنا رأس المال قال: ففرقيه صررا ففعلت فجعل كل ليلة يخرج صرة فيضعها في المساكين ذوي الحاجة فلم يلبث الرجل إلا يسيرا حتى توفي فأرسل عمر يسأل عن الألف فأخبرته امرأته بالذي كان يصنع فالتمسوا ذلك فوجدوا الرجل قدمها لنفسه ففرح بذلك عمر وسر وقال: يإن كان الظن به كذلك.

واستعمل عمر بن الخطاب سعيدا بن عامر على جند حمص فقدم عليه فعلاه بالدرة فقال سعيد: سبق سيلك مطرك إن تستعتب نعتب وإن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر. قال: فاستحيى عمر وألقى الدرة وقال: ما على المؤمن أو المسلم أكثر من هذا إنك تبطئ بالخراج. فقال سعيد: إنك أمرتنا أن لا نزيد الفلاح على أربعة دنانير فنحن لا نزيد ولا ننقص إلا أنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا أعزلك ما كنت حيا.

شكوى أهل حمص

خريطة تُصوِّرُ مسار الجُيوش الإسلاميَّة وفتحها لِحمص وسائر بلاد الشَّام الوُسطى.

في عهد عمر بن الخطاب، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص ولما زار عمر حمص شكا أهل حمص إلى عمر أربعة امور عنه،1/أنه لا يخرج اليهم حتى إذا تعالى النهار: فقال أنه يعجن الخبز لاهله، 2/أنه لا يرد عليهم بليل: لانه يقوم الليل فالنهار للعامة والليل لربه، 3/أنه لا يخرج اليهم يوما من الشهر: لانه ليس لديه سوى قميص واحد فيغسله ذلك اليوم حتى يجف ثم يلبسه، 4/أنه يصيبه من حين لآخر غشية فيغيب عمن في مجلسه، لانه يتذكر كيف فعلت قريش بالصحابي الجليل خبيب بن عدي حيث مثلت به قريش وأنه ترك نصرته فيظن أن الله لن يغفر له فتصبه الغشية، فعذره عمر بن الخطاب.

قال عمر همس: اللهم إني أعرفه من خير عبادك، اللهم لا تخيب فيه فراستي...ودعا سعيدًا للدفاع عن نفسه.

فقال سعيد: أما قولهم: إني لا أخرج إليهم حتى يتعالى النهار، فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب، إنه ليس لأهلي خادم، فأنا أعجن عجيني، ثم أدعه حتى يختمر، ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ للضحى، ثم أخرج إليهم...وتهلل وجه عمر وقال: الحمد لله، والثانية؟!...

قال سعيد: وأما قولهم: لا أجيب أحدا بليل، فوالله لقد كنت أكره ذكر السبب، إني جعلت النهار لهم، والليل لربي.

وأما قولهم: إن لي يومين في الشهر لا أخرج فيهم، فليس لي خادم يغسل ثوبي،

وليس لي ثياب أبدله، فأنا أغسل ثوبي ثم أنتظر حتى يجف بعد حين وفي آخر النهار أخرج إليهم...
وأما قولهم: إن الغشية تأخذني بين الحين والحين، فقد شهدت مصرع خبيب الأنصاري بمكة، وقد بضعت قريش لحمه، وحملوه على جذعة، وهم يقولون له: أتحب أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانك، وأنت سليم معافى؟...فيجيبهم قائل: والله ما أحب أني في أهلي وولدي، معي عافية الدنيا ونعيمه، ويصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشوكة...فكلما ذكرت ذلك المشهد الذي رأيته، وأنا يومئذ من المشركين، ثم تذكرت تركي نصرة خبيب يومه، أرتجف خوفا من عذاب الله ويغشاني الذي يغشاني...
وانتهت كلمات سعيد المبللة بدموعه عندها قال عمر: الحمد لله الذي لم يخيب ظني به، وعانق سعيدا.

.....
.....
روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال:
"الجماعة رحمة والفُرقَة عذاب"
مسند الإمام أحمد [زوائد عبد الله بن أحمد] 392/30 رقم: 18450 منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف رقم الحديث: 8865.
ومعنى كون الجماعة رحمة أنها تقوم على قضاء مصالح العباد، بتبادل المنافع وقضاء الحوائج بين الناس؛ إذ لا يستطيع أحد أن يعيش وحده، ويكتفي بنفسه عن الناس، بل جعل الحق سبحانه من سنن الحياة اختلاف الناس في عقولهم ومداركهم ومِهَنِهم ومواهبهم حتى يتسنى لهم التكامل فيما بينهم وليقضي بعضهم حوائج بعض.
فالنَّاسُ للناسِ مِن بدوٍ ومن حضرٍ بَعضٌ لبعضٍ وإن لم يَشْعُروا خدمُ
ولهذا جاءت الأوامر من الشارع الحكيم بلزوم الجماعة وإمامها .

.....
.....

.....
.....
إذا كنت في باب النبي فلاتخف ... فذلك حصن والأمان له أُسّ

محمد باب الله فالزم رحابه ... وإن عارضتك الجنّ ياخلّ والإنس

وإن كنت مشغول الفؤاد بحبه ... صفوت وكم بالصفو تنبسط النفس

وإن ما رماك الدهر يوماً بوحشةٍ ... فوقتك في كل الشؤون به أنس

تقرّب لأقوام يدينون دينه ... فما يستوي الإشراق في الحق والطمس

أولئك أهل الله لُذ بجنابهم ... وباعد أناسا قد تخبطهم مسّ

فإن محبّ الحق يأوي لأهله ... وينأى به عن ضده الطبع والحس

مدح النبي(ص)

إذا كنت في باب النبي فلاتخف *** فذلك حصن والأمان له أُسّ

محمد باب الله فالزم رحابه *** وإن عارضتك الجنّ ياخلّ والإنس

وإن كنت مشغول الفؤاد بحبه *** صفوت وكم بالصفو تنبسط النفس

وإن ما رماك الدهر يوماً بوحشةٍ *** فوقتك في كل الشؤون به أنس

تقرّب لأقوام يدينون دينه *** فما يستوي الإشراق في الحق والطمس

أولئك أهل الله لُذ بجنابهم *** وباعد أناسا قد تخبطهم مسّ

فإن محبّ الحق يأوي لأهله *** وينأى به عن ضده الطبع والحس

أجل كل موجود يميل لشكله *** بلا ريبةٍ والجنس يألفه الجنس

.....

.....

محمّد مهدي بن علي بن نور الدين الرّفاعى الشهير بـالرَّوَّاس والملقّب بـبهاء الدين (1805 - 1870) (1220 - 1287 هـ) عالم مسلم وصوفي وشاعر عراقي من أهل القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي وأحد الصوفيين في الطريقة الرفاعية، ولد في سوق الشيوخ من أعمال ولاية البصرة العثمانية. كان صغيرًا عندما توفّي والده، فتكفله خاله بالتربية والتعليم فقرأ على شيوخ عصره. انتقل إلى الحجاز في صباه فجاور بمكة سنة وبالمدينة سنتين. ثم ذهب إلى مصر سنة 1238 وأقام في الجامع الأزهر ثلاث عشرة سنة. ثم عاد إلى العراق في 1251 وتنقّل في مدنها. قام برحلة إلى إيران والسند والهند والصين وكردستان والأناضول وسوريا. توفّي في بغداد. له عدّة دواوين شعريّة منها مائدة الكريم في مجلدان وله الحكم المهدوية ومواعظ ورفرف العناية وديوان مشكاة اليقين ومعراج القلوب.

- يا إمام الرسلِ يا سندي=أَنت بعد الله معتمدي
- فَبِدُنْيايَ وآخرتي=يارسولَ الله خذْ بيدي
- أنت باب حُجتُهُ=بك قَد ضَائت محجته
- قُم بعبد أَنت نصرته=يا حبيب الواحد الأَحد
- يا ابن عبد الله يا أَملي=يا ملاذَ الخَائف الوجلِ
- نظْرة يا أَكْرم الرسلِ=وبغَوث حُلَّ لي عقَدي
- أنت سر الكَونِ سيده=روحه مولاَه أَوحده

• عبدكُم مدت لكَم يده=مدداً يا صاحب المدد
• وصلاة الله لم تزلِ=لكَ تهدى ما دعاكَ ولِيّ
ديوان الامام الرواس

.....
.....

يا إمام الرسل يا سنـدي ** أنت باب الله معتمــدي
فبدنياي و آخرتــي ** يا رسول الله خذ بيــدي
قسما بالنجم حين هــوى ** ما المعافى والسقيم سـوى
فأخلع الكونين عنك سوى **حب مولى العرب و العجــم
ما رأت عين ولست تـرى ** مثل طه في الورى بشــر
خير من فوق الـثرى آثـرا ** طيب الأخلاق والشيـم
أيها المشتاق لا تنم ** هذه أنوار ذي سلم
عن قريب أنت في الحرم ** عند خير العرب والعجم
يا ابن عبدالله يا أملي ** يا ملاذ الخائف الوجل
نظرة يا أشرق الرسل ** وبعوث حل لي عقدي
سيد السدات من مضـر ** غوث أهل البدو و الحـضر
صاحب الأيات والسـور ** منبع الأحكام والحكـم
قمر طابت سريــرته ** وسجاياه و سيــرته
صفوت الباري و خـيرته ** عدل أهل الحل والـحرم
لن يخيب من كنت موئلـه ** يا من الرحمان فضلــه
ما على الجانـي وأنــت له** عصمة من أوثق العـصـم
ليلة الإسراء ترعـــــاه ** وعلى المعـراج مـرقاه
خصه بالفضل مــولاه ** بكلام ليس كالكـلم
رتبة ما بعدها شـرف ** دونها كل الورى وقـفوا
قاب قوســين لها طـرف ** ثم أو أدن من القمـم
و صـــلاة الله تغـــــشاه ** وسـلام الله يـــــرعاه
خصه بالفـضل مــولاه ** فـهو في الأخيار كالعلـم
و تعم الصحب وآلـه ** ورجال الله أمــثاله
و تـخص الشيــخ مأمله ** غصن ريحان مع النسـم

.....
.....

425-2609-25

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 557/1

المؤرخ في : 03/04/2024

ملف جنحي رقم :

2021/1/6/10750

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد

----- ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 03 أبريل 2024

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين - ـــ بن محمد

----- - ---- بن ---

18/12/2024 ار

557-2024-1-6

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/02/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد 111/2525/21، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة، القاضي:

بعدم متابعة المسمى عبد الوهاب الصغير بن محمد بجناية التزوير في محرر رسمي.

وبعدم متابعة المسميين محمد اجبيلي بن محمد والحسن اجبيلي بن الحسين بالمشاركة في جناية التزوير في محرر رسمي وجنحة النصب.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها قانونا. في شأن وسيلة النقض المستدل بها المتخذة من ضعف التعليل (هكذا) والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين استنادا إلى إنكارهم وخلو الملف من أدلة كافية تبرر متابعتهم بالمنسوب إليهم، من دون استقراء لوثائق الملف وخاصة رسم الشراء موضوع الطعن بالزور تحت عدد 470 صحيفة 423 الأملاك 98 الذي تلقاه العدل عبد الوهاب صغير المطلوب الأول بمذكرة الحفظ عدد 4 رقم الشهادة 71 صحيفة 50 و دون مناقشة مذكرة الحفظ التي تفيد أن الإشهاد عدد 71 يوافق الصحيفة 52 يتعلق برسم مراجعة، في حين أن الصحيفة 50 توافق الإشهاد 68 مضمن بها شراء لا علاقة له بالرسم موضوع القضية. علما أن تاريخ تلقي الرسم المطعون فيه بالزور 29/10/1997 لم يتم خلاله تلقي أية شهادة بمذكرة الحفظ و دون مناقشة كذلك تصريح المسماة ---- (والدة المشتكي) بخصوص مطالبتها لابنها --- (المطلوب الثاني) بإرجاع المقهى موضوع القضية لشقيقه الحسين فأخبرها أنه اقترض مبلغا ماليا قدره 100000 درهم وسلمه لحفيدها ---- (المطلوب الثالث) الذي احضر له رسم الشراء، غير أن المحكمة لم تستدع هذه الأخيرة، ولم تناقش تصريحاتها ، ولم تناقش كذلك التناقضات الواردة بخصوص البيانات المتعلقة برسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير المضمن بمذكرة الحفظ الممسوكة من طرف المطلوب الأول عبد الوهاب الصغير، مما يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ، و يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق إنما تضع يدها الأدلة المتوفرة أمامها، وتقرر ما إذا كانت كافية للمتابعة أم غير كافية لذلك، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها على جميع الثبوتية وإبراز أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا - ولما كان ذلك فإن الغرفة الجنحية

مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تناقش التناقضات الواردة بمذكرة الحفظ الممسوكة من طرف المطلوب في النقض عبد الوهاب الصغير بخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ تلقي رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير وهوية أطرافه و حضورهم مجلس العقد. وعندما لم تناقش تصريح المسماة حادة غيلان وتحديد موقفها منه ، تكون قدرت الأدلة المعروضة عليها من حيث الإدانة لا من حيث المتابعة، ومارست تبعا لذلك عمل محكمة

الموضوع التي يبقى لها وحدها حق تقدير الأدلة والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به، جاء قرارها مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب نقضه و ابطاله

لأجله

قمت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد 111/2525/21.

- وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

ويتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين المحجوب براقي مقررا وعبد الحق أبو الفراج والحسن بن دالي وبشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

2024/10/17

557-2024-1-6

.....
.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الغرفة الجنحية

ملف الغرفة
2025/2525/220

قرار عدد : 46

بتاريخ : 2025/3/25

باسم جلالة الملة وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/03/2025

أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس و هي متركبة من السادة :

علي ادريسي رئيسا

فؤاد حادق
عضوا
فاطمة الزهراء أرباح
عضوا

بحضور السيد عبد الكريم الخطابي

ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيد جمال بوعبيد

كاتبا للضبط

قرار عدد 46/2025 .
صدر بتاريخ : 25/03/2025

ملف تحقيق عدد 317/219
الصادر عن غ2 بتاريخ : 21/01/2021

القرار التالي:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

والمسمى:

-1- ---- بن ---- مغربي مزداد سنة 1962/11/5 بفاس، من أمه خديجة الإدريسي بوشنافة بنت عبد الرحمان، متزوج عدل الساكن رقم 04 الإمام الجويني الشقة 9 المدينة الجديدة فاس في حالة سراح يؤازره د عبد اللطيف رفوع المحامي بهيئة فاس.

2- ---- بن ---- بن ---- مغربي مزداد بتاريخ 1/1/1955 بالمنزل

صفرو من أمه حادة بنت عياد متزوج وتاجر، المساكن المخيم الدولي طريق

صفرو فاس

3- ---- بن ---- بن ---- مغربي مزداد بتاريخ 23/11/1977

بفاس ، من أمه خديجة بنت محمد منزوج ، تاجر الساكن رقم 84 تجزئة الهواء الجميل طريق صفرو فاس، في حالة سراح

المتهمين بجرائم التزوير في محرر رسمي الأول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي، واستعماله والنصب للباقي، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 351 و 352 و 353 و 356 و 120 و 540 من الفنون الجنائي

من جهة أخرى

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/557 المؤرخ في 3/4/24 ملف جنحي عدد 10750/6/2021 القاضي ينقض وإبطال القرار المطعون فيه بتاريخ 04/02/2021 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 111/2525/21 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقا للقانون.

و بناء على الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة حسب التصريح بكتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 21/01/2021 صك عدد 15 ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 21/01/2021 في ملف تحقيق عدد 317/19 ع 2 القاضي بعدم متابعة المتهمين من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق و حفظ الملف إلى حين ظهور أدلة جديدة و تحميل الخزينة العامة الصائر

الوقائع

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية لأمن فاس إعداد 23071/ ش ق / 18 وتاريخ 2019/02/11 الفرقة

الاقتصادية والمالية الثالثة و 12075 س ق 19 و تاريخ 2010/06/26 المجموعة الخامسة للأبحاث و 18318 من ف 19 و تاريخ 2019/12/09 الفرقة الاقتصادية

والمالية الثالثة انه بتاريخ 30 أكتوبر 2018 تقدم المشتكي ---- بواسطة دفاعه بشكاية إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس تتعلق بالتزوير في محرر رسمي في مواجهة المشتكى بهم ---- بن محمد العلوي و ---- بن محمد بن احمد و ---- بن محمد بن احمد و ---- بن الحسين بن محمد يعرض فيها أنه يمتلك على الشياع صحبة أخيه السيد اجبيني العربي العقار الذي هو عبارة عن مقهى والكائنة تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بنسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحتها تسعون 90 مترا مربعا ولها أبواب وان وجه تملكه للمدعى فيه هو رسم الشراء المضمن بعدد 464 صحيفة 248 كناش أملاك 17 توثيق فاس إلا أنه فوجئ بكون العقار تم تقويته لفائدة ---- من قبله ومن قبل السيد ---- وذلك بتاريخ 2010/6/17 دون علمه أو حتى حضوره بمجلس العقد أو قبض الثمن الذي قام فيه السادة العدول بتحرير عقد البيع يشهدون من خلاله على أنه حضر بمجلس قبض ثمن المبيع وابره دمة المشتري والمشتكي به وضمنوا هويته كاملة رغم أن هناك اختلاف بين محل إقامته ورقم بطاقة تعريف الوطنية المضمنة بالعقد عن تلك الثانية بطاقة تعريفة الوطنية.

2

وعند الاستماع إلى المشتكي ---- من طرف الشرطة القضائية أكد شكايته أعلام وعند الاستماع إلى المتهمين تمهيديا صرح ---- بن ---- انه أنجز بيع المقهى كعدل متلقي حيث حضر جميع الإطراف وتمت الإجراءات بطريقة قانونية نافيا ما نسب إليه.

وصرح ---- بن ---- بن ---- انه رفقة ---- كانا يملكان محلا بباب الخوخة فباعاه ل---- بواسطة عدلين.

وصرح ---- بن ---- بن ---- انه قام بشراء العقار موضوع الشكاية من شقيقيه ---- و --- - نافيا أي تزوير

وأذكر ---- بن ---- بن ---- المنسوب اليه.

وبعد إنهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

وبناء على الوقائع المذكورة أعلاه، التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 2019/142/13 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ---- بن ---- و ---- بن ---- بن ---- و ---- بن ---- بن ---- و ---- بن ---- بن ---- من أجل جناية التزوير في محرر رسمي للأول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله والنصب للباقي طبقا للفصول 351 و 352 و 353 و 356 و 129 و 540 من القانون الجنائي

وعند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أجاب ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا ان أسرة ---- يعتبرون من زبناءه وانه أنجز بيع المقهى كعدل متلقي حيث حضر جميع الاطراف وتمت
الإجراءات بطريقة قانونية.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب إليه وان أسرة ---- من زبناء، وأن انجاز عقد المقهى صحيح وأنهم حضروا جميعا بمكتبه نافيا أي تزوير.

و أجاب ---- بن ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا بحضور دفاعه ان المشتكي ---- أخوه وإنهم يتوفرون على مقهى بحي سيدي بوجيدة بشراكة مع شقيقه الحسين وفي سنة 1998 توجه رفقته للعدل وتم البيع. نافيا ما نسب إليه

وعند استنطاقة تفصيليا أجاب أن : المشتكي ---- هو أخوه وانه نظرا للمشاكل العائلية اتهمه بهذه التهمة.

س ج انه رفقة الحسين كان يملك محلا باب الخوخة فباعوه ل---- بواسطة العدل.

3
و أنكر ---- بن ---- بن ---- عند استنطاقه ابتدائيا بحضور دفاعه المنسوب إليه و أن -- -- هو والده و أن ما يدعيه لا أساس له من الصحة .

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب أن المشتكي هو والده وعاين هناك مشاكل أسرية بين أفرادها وانه لم ينجز أي عقد

س ج أن والده أقحمه في الشكاية بسبب المشاكل العائلية فقط

وتعذر استنطاق المتهم ---- بن ---- بن ---- ابتدائيا وتفصيليا بعدما رجع أمر بالحضور الموجه الشرطة القضائية لأمن فاس دائرة سيدي بوجيدة بكونه توفي حسب إفادة ابنه ---- .

وبتاريخ 2020/12/2 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الاطلاع وإبداء الرأي فأدلي بملتمسه النهائي الرامي إلى متابعة المتهمين ---- و ---- و -- -- من أجل ما نسب اليهم و إحالتهم و ملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

وبناء على على ما سلف أصدر السيد قاضي التحقيق الأمر موضوع الطعن التي قضى بعدم متابعة المتهمين من أجل المطالبة بإجراء تحقيق و بحفظ الملف إلى حين ظهور أدلة جديدة.

و عند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية أصدرت قرارها بتاريخ 04/02/2021 في القضية عدد
111/2525/2021 قضى بتأييد الأم طرف السيد 10750 عدد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على الخزينة العامة فلم الطعن فيه بالنقض من عيد الوكيل العام للملك فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد 557/1 المؤرخ في 03/04/2024 ملف جنحي
10/6/1/2021 قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد طبقا ا للقا للقانون بعلة أن الغرفة الجنحية عندما لم تناقش التناقض قضات الوا واردة بمذكرة رة الحفظ المس الممسوكة من طرف المطلوب في في النقض عبد الوهاب الصغير بخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ تلقي رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير و. هوية أطرافه و حضورهم بمجلس العقد و عندما لم تناقش تصريح المسماة ---- و تحديد موقفها منه تكون قد قدرت الأدلة المعروضة عليها من حيث الإدانة

لا من حيث المتابعة ومارست تبعا لذلك عمل محكمة الموضوع التي يبقى لها وحدها حق تقرير الأدلة وا الأخذ بما بما اطمأنت إليه و طرح ما لم تقتنع به جاء قرارها مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب نقضه و إبطاله

و بعد النقض و الإحالة أدرجت القضية بالغرفة الجنحية في جلستها السرية بتاريخ 18/03/2025 202 تخلف خلالها المتهمون و التمس السيد الوكيل العام للملك التقيد بنقطة الإحالة وحجزت القضية للمداولة الجلسة 2025/03/25

4
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المتهم " ---- بن ---- " توفى بتاريخ 2020/07/29 حسب رسم الوفاة عدد 46/2020 مقاطعة جنان الورد فاس واستئناف النيابة العامة قدم ضد باقي المتهمين.

وحيث إن القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بتاريخ 2021/01/21 في الملف عدد 111/2525/2021 القاضي بتأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المتهمين من أجل ما ورد بالمطالبة بإجراء تحقيق و تحميل الخزينة العامة الصائر، قد ثم نقضه وإبطاله للعلة الواردة أعلاه.

وحيث إنه طبقا للمادة 554 من ق م ج يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بث فيها.

و حيث إنه باستقراء رسم الشراء موضوع الطعن بالتزوير تحت عدد 470 ص 423 كناش الأملاك 98 توثيق فاس يتضح أنه تلقاه العدل ---- بمذكرة الحفظ عدد 4 رقم الشهادة 71 ص 50 في حين بالإطلاع على نفس مذكرة الحفظ لأول شهيديه يتضح أن الإشهاد عدد 71 الذي يوافق ص 52 يتعلق برسم مراجعة و الصحيفة عدد 50 توافق الإشهاد 68 مضمن بها شراء السيدة خديجة الباهي تبث عثمان لا علاقة له بالرسم موضوع القضية كما أن المذكرة المذكورة لا تتضمن أي إشهاد تم تلقيه بتاريخ الرسم المطعون فيه بالزور 1997/10/29 ، و محضر

الاستماع للسيدة ---- (والدة المشتكي (من طرف الضابطة القضائية يفيد كون هذه الأخيرة طالبت ابنها ---- بإرجاع المقهى موضوع القضية لشقيقه ---- فأخبرها بأنه اقترض مبلغا ماليا قدره (100000) در هم و سلمه لحفيدها ---- بن ---- الذي أحضر له رسم الشراء و هو ما يبرر متابعة المتهمين المذكورين

من أجل ما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق وذلك خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف.

.....

لفائدة / ـ السيد ----

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المحكمة الاستئناف بفاس

عنوانه حي بدر طريق عين السمن زنقة العربي الدغمي .

مشتكي

ينوب عنه الأستاذ / زهير العليوي

محام بهياة فاس

ضد / السيد ---- (عدل) .

السيد ---- (عدل)..).

عنوانه : رقم الدار 1 فوق بنك مصرف المغرب الزنقة 1 سيدي بوجيدة جنان الحرة فاس.

السيد ---- .

عنوانه : حي المرجة بوظهر ودادية الأزهر 2 فاس

السيد ---- .

عنوانه : رقم 1 فوق بنك مصرف المغرب الزنقة 1 سيدي بوجيدة جنان الحرة فاس.

**

مشتكى بهم -

للمنوب عنه الشرف بأن يعرض على أنظار جنابكم ما يلي:

ذلك أن المنوب عنه ** السيد ---- *** يمتلك على الشياع صحية أخيه ** السيد ---- ** العقار الذي هو عبارة عن مقهى و الكائنة تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بنسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحتها تسعون 90 مترا مربعا ولها ثلاثة أبواب و أن وجه تملكه للمدعى فيه هو رسم الشراء المضمن بعدد 464 صحيفة 248 كناش حفظ الأملاك 17 توثيق فاس

و حيث أن العارض فوجئ بكون العقار أعلاه تم تفويته لفائدة السيد محمد اجبيلي من قبله و من قبل السيد ---- وذلك بتاريخ 17/06/2010 دون علم العارض أو حتى حضوره بمجلس العقد أو قبض الثمن في الوقت الذي قام فيه السادة العدول بتحرير عقد البيع يشهدون من خلاله على المنوب عنه أنه حضر بمجلس العقد و قبض ثمن المبيع و أبرء ذمة المشتري و المشتكى به و ضمنوا هوية العارض كاملة رغم أن هناك اختلاف بين محل اقامة العارض ورقم بطاقة تعريفه الوطنية المضمنة بالعقد عن تلك الثابتة ببطاقة

تعريفه الوطنية.

2

مما يتبين معنه على أن المشتكى بهم قاموا صحبة المشتري والبائع الأول (العربي اجبيلي) بالتزوير في اطلاع بذلك إلا عند سنة 2018 عقد البيع عند 470 صحيفة 423 حفظ الأملاك 98 بتاريخ 17/06/2010 و أن العارض لم يكن على علم أو اطلاع الا عند سنة 2018 .

و حيث إن هذا الفعل يعد فعلا اجراميا منصوص عليه و على عقوبته في الفصول 351 الي 356 من القانون الجنائي.

و حيث إن العارض و أخذا منه بعين الاعتبار أصرة القرابة التي تربطه مع الفريق الثاني من المشتكى بهم عمد على توجيه انذار الى جميع الأطراف المشتكى بها ينذرهم بواسطته بضرورة إرجاع الأمور إلى نصابها من خلال فسخ عقد الشراء محط النزاع أعلاه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تاريخ تفويت العقار المدعى فيه و كل ذلك داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بنص الإنذار الموجه لهم تحت طائلة تقديم شكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس من أجل جناية التزوير و استعماله.

و حيث إن جميع الأطراف المشتكى بها توصلت بنص الانذار اموجه لها بخصوص موضوع النزاع الا أنها لم تحرك ساكنا بشأن بخصوص هذا الشأن.

مما يكون معه العارض محقا والحالة هاته في تحصين حقوقه المادية طبقا للقانون وذلك باللجوء الى جنابكم الكريم من أجل فتح تحقيق في موضوع الشكاية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية عند هذا الباب .

لأجله وبمقتضاه

تلتمس المنوب عنها من جنابكم وبكل احترام ....

استنادا إلى ما تم بسطه أعلاه

أن تقولوا وتأمروا عناصر الضابطة القضائية من أجل اجراء بحث بخصوص مضمن النزاع و ذلك من خلال الإستماع إلى أطراف الشكاية و تحديد هوية باقي المشتكى بهم مع حفظ حق العارض في الادلاء بلائحة الشهود عند الاستماع اليه من قبل من يجب قانونا.

تحت سائر التحفظات

رفقته:

صورة شمسية من عقد الشراء عدد 470 صحيفة 423 كناش حفظ الأملاك 98 المنجز بتاريخ : 2010/06/17

.....

المحكمة الابتدائية، بفاس

شعبة التوثيق بفاس

عقد شراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة الحفظ : 04

رقم الشهادة 70

/

الحمد لله في الساعة الرابعة والنصف مساءا من يوم الأربعاء 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 29/10/1997 وبشهادة العدلين ---- و ---- دائرة انتصابهما المحكمة الابتدائية قسم التوثيق نفاس وبمذكرة حفظ أولهما عدد 04 رقم الإشهاد بها 71 صحيفة 50 نصة الحمد الله اشترى بحول الله وقوته السيد. ---- بن ---- المزداد سنة 1952 من والدته حادة بنت عياد مغربي عامل الساكن رقم 168 حي نرجس طريق صفرو فاس بطاقته الوطنية عدد 106354C من البائعان له أشقاؤه وهم السيد ---- بن ---- المزداد 1955 تاجر مهنة سكناه 29 حي بدر طريق عين الشقف فاس من والدته جادة بنت عياد بطاقته الوطنية عدد 222064C والسيد ---- بن ---- المزداد سنة 1957 من والدته حادة بيت عباد الساكز مونفلوري 1 طريق صفرو فاس متزوج وأب لخمسة أولاد رقم تعريفه الوطني عدد 67897C جميع مثقال الهري الكائن تحت البناية رقم 2 المحدثة بالقطعة الأرضية رقم 68 بجنان بتسليمان خارج باب الخوخة فاس مساحة الهري المذكور تسعون 90 مترا مربعا وله ثلاثة أبواب حسبما يعلم تملكهما من رسم الشراء المضمن بعدد 154 صحيفة 248 كناش حفظ الأملاك 17 توثيق فاس المسجل بفاس البطحاء يوم 15/01/1987 دفتر الواردات 1080 أمر بالأداء 1732 دفتر 29/10 و رسم توصل باقي الثمن المضمن بعدد 465 صحيفة 246 حفظ الأملاك 17 توثيق فاس المسجل بفاس البطحاء يوم 15/01/1987 دفتر الواردات 1080 أمر بالأداء 1732 دفتر 29/10 بما لذلك من المنافع والمرافق وكافة الحقوق كلها اشتراءا تاما صحيحا جائزا ناجر لا شرط فيه وا تنيا ولا خيار بثمن قدره ونهايته مليون درهم 100000000 درهم توصل البائعان المذكوران من المشتري المذكور بجميع الثمن المذكور توصلا تاما اعترافا وأبرء ذمة المشتري منه قبره وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك

والمرجع بالدرك بعد التقليب والرضى والجوز كما يجب عرفو قدره شهد به عليهم بعد إشهادهم بذلك وهم بأئمه وعرف بهم بالمشار إليه أعلاه واعفى من التسجيل لتقادم

طبقا للفصل 7 من قانون المالية لسنة 2006 كونه استوفى عشر سنوات ولعدم مطالبة صاحبه به آنذاك .
عبد ربه

.....
.....

القرار عدد 891

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2019

في الملف الإداري عدد 653/4/1/2017

عقد إيجار مقلع حجري - تشويش على المكترية من طرف الغير - أثره.

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى المحضر الاستجوابي الذي أفاد بأن العمالة لا تمانع من مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة اتجاه من تعرض عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير بل جعل جل الشروط والتحملات على عاتق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة بفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه - ، أن المدعية (شركة (ن) (ا)) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها أبرمت عقد إيجار قطعة أرضية مع وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعية السلالية أكنان الكائنة بولاية تطوان بهدف استغلالها كمقلع

حجري، غير أن السلطات المحلية تماطلت في تنفيذ بنود العقد في شقه المتصل بتسليم العقار المكري، ولم توفر لها أي حماية بقصد استثماره خاصة أمام تعرضات الجوار، مما دفع بها إلى تقديم تظلم إلى وزير الداخلية بتاريخ 20 يوليوز 2012 ظل بدون جواب ملتمسة الحكم بإلزام وزير الداخلية بتنفيذ التزامه، وذلك بتمكينها من القطعة الأرضية محل عقد الكراء، وبأدائه لها تعويضا مؤقتا قدره مليون درهم بعد إجراء خبرة لتقدير الضرر اللاحق بها ابتداء من تاريخ إبرام العقد إلى غاية التنفيذ وتحميل المدعى عليه الصائر، وبعد جواب الطرف المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر الحكم بتمكين المدعية من القطعة الأرضية موضوع عقد الإيجار عدد 6930 المؤرخ في 09 مارس 2005 وتحميل الدولة (وزارة الداخلية الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه من جهة من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته ونائبا عن باقي الطالبين ومن جهة أخرى شركة نور أكريكا وفرعيا وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية الجماعة السلالية أكنان، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المتانة وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل رافعته المصاريف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه بالنقض تناقض التعليل وفساده وخرق القانون الداخلي، ذلك انه أورد في تعليله على ان وزارة الداخلية ما هي إلا سلطة وصاية، وأنه يمكنها ابرام عقود في إطار عمليات الأكرية والتفويتات، وتبقى المخاطبة بتنفيذ مقتضيات تلك العقود في حين نجد ان نفس القرار يعتبر أن الإدارة لم تثبت مسؤوليتها عن عدم تنفيذ العقد، وأن مجرد تصريح الكاتب العام للعمالة بناء على محضر استجوابي بكون الإدارة لا تمتنع، لا ينهض حجة على قيام الإدارة بالتنفيذ، وإنما فقط مجرد تصريح بأن الإدارة لا تمتنع، في حين أنها لم تقم بتسليم القطعة الأرضية موضوع العقد، وأن الأشخاص المحرضين قد تمت متابعتهم من طرف النيابة العامة بتطوان وأدينوا لكونهم كانوا يقومون - ومنذ إبرام العقد بالذهاب إلى موقع القطعة الأرضية للاحتجاج، مع العلم أنها (الشركة) لم تتسلم من طرف الإدارة المتعاقد معها القطعة
الأرضية للاستثمار بها، مما يعني أن عملية التشويش هي سابقة لما هو مطلوب، وهو تنفيذ الإدارة لالتزامها، كما أنها (الإدارة) لم تثبت ما هو سبب تماطلها عن التنفيذ منذ سنة 2005 إلى تاريخ رفع الدعوى على الرغم من العديد من المراسلات والتظلمات التي توصلت بها من طرفها، وأن ما قضى به القرار المطعون فيه من رفض ما قضت به المحكمة الابتدائية من تسليم وتمكين الطالبة من القطعة الأرضية، لم يرد في الوسائل المثارة من طرف الإدارة التي لم تثبت قيامها بتنفيذ العقد، وفي ذلك خرق القانون المسطرة المدنية، لكون القرار المطعون فيه حكم الفائدة الإدارة بأكثر مما طلبته، وأنه استنادا الى مقتضيات قانون العقود والالتزامات، وأمام عدم إثبات الإدارة لتنفيذ التزامها التعاقدي، خصوصا وأنه ينهض دليلا على ذلك من

تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ رفع الدعوى وإلى الآن حيث لا يوجد بيد الإدارة أي محضر للتسليم طيلة المدة على الأقل من تاريخ إبرام العقد إلى مادية كبيرة جراء إهمال الإدارة تنفيذ إلى تاريخ الحكم، وأنها تعرضت الخسائر ي علة وجود تشويش من طرف الغير فإن الإدارة ملزمة بالضمان والتسليم القولية المكتري طبقا الفصول القانون أعلاه، ثم انها (الإدارة) لم تثبت طيلة مجريات الدعوى بأن هناك قوة قاهرة أو حادث فجائي طبقا لما ينص عليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية القانون، وأن فعل الغير لا يغل يدها من بسط النظام والأمن، وأمام تملصها من مسؤوليتها بعلمها، فإنها ملزمة زيادة على ما سلف باحترام التزاماتها والسهر على تنفيذها كما أنها المسؤولة عن تماطلها أو إخلالها، مما يناسب نقض القرار

لكن، حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المحضر الاستجوابي المؤرخ في 30/09/2009 الذي تضمن تصريح الكاتب العام لدى عمالة المضيق الفنيدق أفاد فيه بأن العمالة لا تمانع من مزاولة الشركة المعنية أشغالها في المقلع الحجري موضوع التعاقد، وأنه عليها أن تباشر المساطر القضائية اللازمة التجاه من تعرض عن مزاولتها أشغالها، وأنه لا يمكن مساءلتها عن فعل الغير المتمثل في التشويش الذي تتعرض له وما ينجم عنه من ضرر لها، كما أن عقد الإيجار لا يحمل في صلبه ما يحمل الإدارة كطرف في العقد اي تشويش يتسبب فيه الغير، بل جعل جل الشروط والتحملات على عائق المكترية، وخلصت في ظل عدم ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها استنادا إلى عقد الإيجار موضوع النزاع عدم تحملها تبعات التشويش المادي الذي تعرضت له الطالبة يفعل الغير كسبب أجنبي ينفي تقاعسها في تنفيذ بنود العقد الذي لم تثبته الشركة المعنية بأي وثيقة، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون و الواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العالمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الله كمة مركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والله ان نادية للوسي مقررة، أحمد دينية، المصطفى الدجاني، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة الساجد .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 5

الصادر بتاريخ 06 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 3194/1/9/2021

طعن بالنقض - عدم الإدلاء بقرار التقديم على المعني بالتحجير - أثره.

لما كان الطالبون لا صفة لهم في النيابة عن المعني بالتحجير لعدم استدلالهم بما يؤكد هذه النيابة بصدور قرار بالتقديم عليه، فإن تقديم مقال الطعن بالنقض نيابة عنه غير مستند على أساس وغير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20201115 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. و) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامية إلى نقض القرار رقم 4084 الصادر بتاريخ 8/10/2009 في الملف عدد 405/1/2008 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم الطلب من طرف ورثة (ا.س) كل باسمه أصالة عن أنفسهم ونيابة عن (ر.س).

1
وحيث إن الطلب ينصب على بطلان تبليغ قرار استئنافي إلى شخص صدر بشأنه حكم شرعي بالتحجير أي عديم الأهلية.

وحيث إن المعني بالتحجير هو (ر.س) ولما كان الطالبون لا صفة لهم في النيابة عن هذا الأخير لعدم استدلالهم بما يؤكد هذه النيابة بصدور قرار بالتقديم عليه فإن تقديم مقال الطعن بالنقض نيابة عنه غير مستند على أساس وغير مقبول.

وفي الموضوع

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 4084 بتاريخ 8/10/2009 في الملف رقم 405/1/2008 أن المدعين (الطالبون)، عرضوا أمام ابتدائية نفس المدينة أنهم يملكون على الشياع مع عمهم (أ.س) مناصفة الملكين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) وأن هذا الأخير استصدر في مواجهتهم حكما قضى بإجراء قسمة عينية في العقارين المذكورين تم تأييده بالقرار الصادر بتاريخ 18/4/2002 في الملف عدد 5272/2000، وبتاريخ 17/3/2003 صدر حكم بالتحجير على (ر.س) ومع ذلك تم عافي المذكور، كما تقدم المحكوم له بطلب تنفيذ 17/11/2006، والتمسوا التصريح ببطلان وتطلان إجراءات التنفيذ لعدم تعيين هذا النائب الشرعي وإجراء التنفيذ في غيابه، يعلق الإجراءات، أصدر الحكم بعدم قبول الدعوى، طعن فيه المدعون وتمسكوا بطلباتهم، بعد جوابهم المستأنفي عليه وتبادل المذكرات بين الطرفين وانتهاء الدفوع والردود، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الثانية الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب تبليغه شخصيا بتاريخ 16/4/2004 حكم القسمة وتم إجراء التنفيذ بواسطة التبليغ لعدم تبليغ النائب الشرعي عن نقضه.

محكمة النقض

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية إذ جاء في الفقرة 2 من الصفحة 2 من القرار: وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين، وبغض النظر عن عدم إجراء مسطرة التحقيق بمكتب المستشار المقرر حتى يتسنى له سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل المذكور فإنهم يعيبون على القرار بطلان إجراء تلاوة التقرير من عدمه وخطأ في تطبيق القانون السليم.

لكن، حيث إن عبارة وبناء على تقرير المستشار المقرر ... الواردة في الفقرة 2 من الصفحة 2 أغفلت المحكمة التشطيب عليها ولا تأثير لهذا الإغفال على القرار الذي

صدر سليما إذ لم تجر المحكمة أي تحقيق و لم يكن المقرر في حاجة لتحرير التقرير وبالأحرى تلاوته وما بالفرع غير جدير

2
بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالفرعين الثاني والثالث من نفس الوسيلة والوسيلة الثانية بفرعيها :

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية بعدم إحالة الملف على النيابة العامة رغم وجود شخص صدر حكم شرعي بالتحجير عليه وخرق الفصلين 516 و 224 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة عللت ما قضت به بأن المحجور يعيش معهم ولهم ولاية عامة على شخصه وكان بإمكانه الطعن في حين أن تصرفات عديمي الأهلية باطلة، وأن تصرف أخيهم (ر) المتوصل بالقرار الاستئنافي القاضي بالقسمة هو تصرف باطل وأن التبليغ لم يكن سليما و لم يحترم الفصول المنظمة والمؤطرة له ولذلك فإنه كان يتعين تبليغ القرار للنائب الشرعي كما هو منصوص عليه في الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك جاء القرار فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني.

لكن، حيث إن ما استدل به أعلاه يتعلق بالمحجور (ر.س) وتبعا لما سبق التصريح به من عدم قبول مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف إخوته نيابة عنه، فإن هؤلاء يفقدون الصفة للمطالبة بما يتعلق به، وهم لا يتوفرون على ما يثبت النيابة الشرعية عنه، وبذلك يبقى استدلالا غير مقبول.

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب المقدم نيابة عن (ر) ورفض الباقي وتحميل الطالبين
المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية العلنية المنعقدة . بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الملحة كلمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا - وردة المكنوزي - عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....
.....

2008-1-2-464
10/09/2023 ن/ش
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 464

المؤرخ في : 15/10/2008

ملف شرعي عدد : 709/2/1/2007

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 15 أكتوبر 2008

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

من المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المصطفى ابراردي بن محمد ، وعبد الهادي ابراردي بن محمد ، ومحمد ابراردي بن محمد

وزهرة ابراردي بنت محمد ، ومينة ابراردي بنت محمد ، والسعدية ابراردي بنت محمد، وحليمة ابراردي بنت محمد ، وخديجة ابراردي بنت محمد ، وفاطمة ابراردي بنت محمد ونعيمة المسيكني بنت عبد الهادي أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر عبد الرحيم ابراردي

الساكنين بدوار سيدي بونعايم قيادة هشتوكة دائرة أزمور الجديدة.

ينوب عنهم الأستاذ محمد حبين المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

وبين : ثورية ابراردي بنت محمد .

مكتب الوكار للمد الطالبين .

وعائشة ابراردي بنت محمد.

وفراس فاطنة بنت محمد

الساكنات بزنقة لؤلؤ الدار رقم 10 أنفا الدار البيضاء.

المطلوبين

بحضور : قاضي القاصرين بابتدائية الجديدة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2007 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد حبين والرامية إلى نقض القرار رقم 71 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27/4/2007 في

3/180/2004 الملف عدد

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/7/2008

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/10/2008

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الكبير فريد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 71 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27 أبريل 2007 في الملف رقم 3/180/2004 أن المدعيات - المطلوبات في النقض - المذكورة أسماؤهن أعلاه تقدمن بواسطة دفاعهن بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20 يونيه 2003 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليهم الطاعنين - المذكورة أسماؤهم أعلاه بحضور قاضي القاصرين يعرضن فيه أنهم جميعا ورثة الهالك محمد ابراردي بن أحمد بن قدور حسب الإراثة عدد 460 وقد خلف ما يورث عنه شرعا جميع بقعة تسمى بوطويل الصغير موضوع مطلب التحفيظ رقم 286 الموصوفة بالمقال وكذلك جميع ثلاثة أسهم على الشياع في مؤسسة التلفيف للخضر المسماة بونعايم رقمها 3025 الموصوفة بالمقال ومن المنقول محركا مائيا ومضخة لجلب الماء من البئر وأن كل المتخلف وصف في رسم التركة عدد 470 والتمسن : الحكم بإجراء قسمة في متخلف الهالك المذكور وانتداب خبير لتهيئ مشروع قسمة عينية إن أمكنت وإلا تحديد الثمن

الافتتاحي لبيع ما لا يقبل القسمة العينية من المتخلف وقسمة الثمن حسب الفريضة الشرعية . مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم المصاريف ، وأرفقن مقالهن بالوثائق المشار إليها ضمن المرفقات ، وأجاب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم بأن المتخلف الوارد بالمقال الافتتاحي وقعت قسمته قسمة رضائية بين كافة الورثة مباشرة بعد وفاة الهالك ، مما يتعين معه رد الدعوى . وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 10 فبراير 2004 في الملف رقم 134/03 بعدم قبول الطلب بعلة عدم إثبات ملكية الموروث للمدعى فيه فاستأنفه المدعيات بواسطة دفاعهن وأدلين بوثيقتي إشهاد عدلي وبملحق لرسم عدلي. وبعد الجواب والأمر بإجراء خبرة على المدعى فيه وإنجازها من طرف الخبير خليل برزوق والتعقيب عليها من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب في غير أسهم مؤسسة تلفيف الخضر ، والحكم تصديا بقبوله في الباقي وبقسمته عن طريق التصفية وذلك انطلاقا من مبلغ 430.000 درهم المحدد وفق الاقتراح الثاني من تقرير الخبير خليل برزوق وبتأييده فيما عدا ذلك وجعل الصائر بحسب النسبة . وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين واستدعي المطلوبات في النقض ورجع الطي المتعلق بالأولى والثانية بملاحظة أنهما رحلتا من العنوان وبملاحظة غير معروفة في حق الثالثة .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل ذلك أن العقار موضوع الدعوى مطلب تحفيظ مقيد تحت عدد 286 وأنه مثقل بتعرض وبالتالي فلا وجود لأي مبرر قانوني يقضي بإجراء قسمته عن طريق التصفية وهو ملك في حالة نزاع ، كما أن به عددا من التفويتات ، كما أن هناك وصية بالثلث من طرف إحدى المالكات على الشياع وهي المطلوبة في النقض فراس فاطنة لأحد أحفادها من ابنها نور الدين ابراردي وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما قضى بقسمة العقار مثقل بتعرض يكون قد جانب الصواب ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أن البين من أوراق الملف وخاصة المقال الافتتاحي أنه مرفق بشهادة من المحافظة العقارية تفيد أن المطلب عدد 286 ز موضوع القسمة عليه تعرض من طرف موروث الطرفين مطالبا بحقوق مشاعة قدرها 1/24، ومن ثم فإن العقار محل نزاع مع الغير ، وأنه من المعلوم فقها أنه لا يجوز قسمة ما فيه خصومة لذلك فإن المحكمة لما قضت بقسمته عن طريق التصفية دون مراعاة لحقوق الغير فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض). بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبات المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عبد الكبير فريد مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

10/09/2023 ن/ش

3

464-2-1-2008

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 289
الصادر بتاريخ 3 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم : 1175860/6/10/2021
حادثة سير - جروح غير عمدية عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث -

سلطة المحكمة في تقدير الوقائع.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل تغيير الإتجاه بدون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث واستندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين من كون المتهم كان يسوق سيارة الأجرة فقام بتغيير اتجاهه يسارا دون التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها - تستوجب مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق ليصدم الدراجي الذي

كان يسير في نفس اتجاهه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ميلود (1) والمسؤول المدني ياسين (ح) وشركة التأمين النقل بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذة آسية (م) عن الأستاذ (م. ع. م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 16/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 09/07/2020 ملف عدد 178/2808/2020 والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل تغيير الإتجاه دون احتياط وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم من أجل الجروح بدون عمد وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة به لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيف الفعلي مع إلزامية خضوعه
الدورة التربية على السلامة الطرقية على نفقته الشخصية وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة مع اعتبار ياسين (ح) مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الله (ض) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 22538.44 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على النسبة وشمول 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وإحلال شركة التأمين النقل محل المسؤول المدني في الأداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات لإرتباطهما

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م. ع.م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق القانون فساد التعليل فيما قضى به

من تأييد الحكم الإبتدائي فيما يخص المتابعة المسطرة في حق المترافع الأول وتشطير المسؤولية بين الطرفين فبرجوع المحكمة إلى صك الاتهام والمتابعة يتبين أن المحكمة تابعت المترافع الأول من أجل تغيير الإتجاه دون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة وقضت بتحميل المترافع الثاني 3/2 المسؤولية وأن هذه المتابعة غير ثابتة في حق المترافع محكمة النقض الأول وهذا ما تؤكده ظروف وملابسات الحادث وبالإطلاع على محضر الحادث والرسم البياني المرفق به ومحضر المعاينة يتبين أن حارسي الناقلتين كانا يسيران بنفس الإتجاه ليقرر سائق سيارة الأجرة تغيير اتجاهه نحو اليسار بعد استعمال الإشارة الضوئية إلا أن رعونة الدراجي وعدم التزامه يمين سيره خروجه من الممر الخاص بالدراجات تسبب في وقوع الحادث وأنه أقر على نفسه بالسير يسار الطريق ومحاولته المعيبة تجاوز السيارة التي كانت تسير يسار الطريق والتي كان سائقها يغير اتجاه سيره إلى اليسار وأن المحكمة حرفت ظروف وقوع الحادث للقول أن سائق السيارة غير اتجاه سيره دون احتياط ولم يتخذ المناورات اللازمة لتفادي الحادثة وهي أمور غير ثابتة في حقه كما أن تغيير الإتجاه لا يشكل مخالفة لأن السائق كان يسير بيسار الطريق واستعمل الإشارة الضوئية المنبهة وتوصل في انتظار خلو الطريق بعدما استعد لذلك مسافة طويلة وأنه رغم المخالفات الصادرة عن الدراجي إلا أن سلطة الإتهام لم تتابعه رغم ثبوت هذه المخالفات في حقه مما يشكل خرقا للقانون وأن الخطأ الجسيم للدراجي يوجب مسؤوليته كاملة وهو ما كان يجب التصريح ببراءة السائق ومن تم إعفاء حارس سيارة الأجرة من أية مسؤولية وليس العكس مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء خارقا للفصلين 365 و 370 من ق م ج ويتعين نقضه.

لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل تغيير الاتجاه بدون احتياط والجروح غير العمدية وعدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادث واستندت فيما انتهت اليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين من كون المتهم كان يسوق سيارة الأجرة فقام بتغيير اتجاهه يسارا دون التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها حسبما تستوجب مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.420 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق ليصدم الدراجي الذي كان يسير في نفس اتجاهه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

ومن جهة أخرى حيث إن المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، ولما ثبت للمحكمة مصدرته من خلال محضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين المضمنة به والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بالبب قيام المتهم سائق سيارة الأجرة بتغيير اتجاه سيره جهة اليسار دون اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم التزام الدراجي أقصى يمينه وسيره بسرعة غير ملائمة وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على الدراجي الضحية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وبينت بما يكفي سند ما انتهت إليه بهذا الخصوص، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير مؤسسة.

في شأن وسيلة النقض الثانية والفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم قانونية الخبرة الطبية وخرق المادة 10 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن القرار الإستئنافي جاء منعدم الأساس القانوني فيما قضى به من تعويضات وفاسد التعليل عندما اعتمد على خبرة طبية غير قانونية ذلك أن المترافعين سبق أن طعنوا في تقرير الخبرة الطبية المأمور بها لتضمينها نسيا وأوصافا للوجيعة والتشويه تخالف مقتضيات ظهير 2/10/1984 والتمسوا الحكم برفض طلب التعويض بخصوصهما وأن المحكمة اتخذت قرارا انفراديا وغير قانوني بإرجاع تقرير الخبرة إلى الخبيرة القضائية دون أن تأمر بإجراء خبرة طبية مضادة وأمرتها تبعا لذلك بتصحيح نسب العجز وأن كل طبيب خبير بمجرد إحالة تقريره على المحكمة واستخلاص أتعابه لا يحق له أن يضيف أية إضافة كتلك التي جاءت بتقرير الطبيبة (س.م) والتي تعبر عن تحريفها موقفها من الإصابة اللاحقة بالسيد عبد الله إذ أنها في بداية الأمر اعتبرت أن الإصابة بسيطة تستحق نسبة عجز نهائي 15 في المائة وحددت الوجيعة والتشويه في لا بأس به وهما وصفان غريبان عن الظهير المادة 10 منه ولا يستحق عنهما أي تعويض وأن ما يعاب على الطبيبة الخبيرة أنها لم تكلف نفسها إلا إضافة حرف استدراك "بل" والحال أن الأمر لا يتعلق بخطأ مادي ولكنها غيرت من نتائج هامة لها تأثير مباشر على مبلغ التعويض الذي ستحكم به المحكمة وأن إرجاع الخبرة للخبيرة ليس بحكم تمهيدي ولا حكم نهائي ولكنه إجراء إضافي لم تنص عليه المساطر المدنية ولا الجنائية مما جعل الحكم باطلا ومخالفا للمادة 10 أعلاه والخبرة باطلة سيما وأن الإضافة التي أقحمتها الخبيرة (س.م) لا علم للمترافعة الثالثة بها ولم يستدع دفاعها ولا مستشارها الطبي لحضور الخبرة المعدلة وأن المترافعين أثاروا هذه الدفوع أمام محكمة الدرجة الثانية بمقتضى مذكرتهما الدفاعية المدلى بها بجلسة 25/06/2020 لا أنها لم تجب عليها ولم تناقشها مما جعل قرارها منعدم التعليل وأن المحكمة عنده مبلغهما على التوالي في 6421.70 والتشويه لا بأس بهما وكما سبق توضيحه 10 من الظهير هو وصف الوجيعة والتشويه التعويض عن الوجيعة والتشويه وحددت لم تصادف الصواب لأن وصف الوجيعة وأن ما يعوض عنهما

حسب المادة جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا وهي أوصاف وضعت على سبيل الحطار وليس العلمي تقبيل المثال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث إنه وبمقتضى المادة العاشرة من ظهير 2/10/1984 ومرسوم 14 يناير 1985 يتعين على الخبير أن يتقيد بالوصف الوارد فيهما حول ضرري الوجيعة والتشويه بوصفهما على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وأنه طبقا للفصل 64 من ق م م يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة (س.م) انها وصفت التشويه والوجيعة على أنهما لا بأس بهما وقررت إرجاع الخبرة لها قصد إعادة وصف الضررين المشار إليهما وفقا للأوصاف المحددة وفق مرسوم 14 يناير 1985 ولم تأمرها باستدعاء الأطراف ومحاميهم لتعلق مهمتها بما أشير إليه أعلاه والذي يمكن القيام به في غيبة الأطراف تكون قد قامت بذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها وفقا لمقتضيات الفصل 64 من ق م م أعلاه كما أن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة الموضوع أنها لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف الخبيرة سمر مزداوي والتي وصفت في تقريرها الوجيعة والتشويه على جانب
من الأهمية وبعدما تبين لها أن النتيجة التي خلصت إليها الخبيرة المذكورة تتلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشواهد الطبية الأولية ولم تجد ضرورة لإجراء خبرة طبية جديدة، وردت الدفوع المثارة بشأنها تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الخبرة القضائية المنجزة في النازلة فوجدتها قانونية وموضوعية كما ورد في تعليلها، وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذ من خرق المواد 3 و 6 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار الإستئنافي لما أيد الحكم الإبتدائي خالف مقتضيات المادة 3 من ظهير 1984 فالسيد عبد الله (ض) لم يدل بما يفيد أن له عملا قارا وفقد أجرته أو دخله خلال فترة العجز المؤقت فليس كل من يدعي عملا معينا يجب تصديقه دون إثبات وأنه من العبث الأخذ بالتصريحات المدلى بها أمام الضابطة القضائية بخصوص امتهان عمل معين وأن المحكمة التي اعتبرت المطلوب في النقض نجارا دون أن تعتمد في ذلك على أية وثيقة جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ويفتقر إلى ما يعززه وأن مقتضيات المادتين 3 و 6 من ظهير 1984 اشترطنا إثبات الدخل وفقدانه خلال فترة العجز المؤقت لإستحقاق هذا التعويض وهما شرطين غير قائمين في هذه الدعوى وهو ما يرتب رفض الطلب وليس العكس مما جعل القرار معيبا ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 اكتوبر 1984 وإن ربطت استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلى المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه

المهني أثناء مدة العجز المذكور، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب في النقض عبد الله (ض) حرفته نجار حسبما هو ثابت من هويته بمحضر الضابطة القضائية وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي والبدني ومن شأنه توقفه عن عمله أثناء مدة العجز الكلي المؤقت المبين بالخبرة الطبية فقدانه لكسبه المهني وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

القرار رقم 263/10
المؤرخ في 11 فبراير 2016
ملف جنحي رقم 17481/2015

• جنحة عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة- مخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا- عدم ضم العقوبات المالية.

البين من منطوق القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن أوردت ضمنه عبارة تتميم الحكم الابتدائي بخصوص العقوبات المحكوم بها عن المخالفات الثابتة في حق المتهم، فهي إنما قضت بتعديل تلك العقوبات وجعلها مفصلة إلى غرامتين اثنتين مقدار كل واحدة منها 1000 درهم عن المخالفات المذكورة بدل غرامة واحدة عن جميع المخالفات، على اعتبار أن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة تعتبر جنحة طبقا للمادة 176من مدونة السير ولا يمكن ضم عقوبتها إلى العقوبة المتعلقة بمخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 07 غشت 2015، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 05 غشت 2015 في القضية عدد 157/15 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الإبتدائي بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثمانية و الحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم من أجل القتل غير العمدي والجرح خطأ وبغرامة نافذة قدرها 1000 درهم من أجل الباقي وسحب رخصة سياقته لمدة سنة من تاريخ السحب الفعلي لها وخضوعه لدورة تكوينية لمدة خمسة أيام على حسابه الخاص بأحد المراكز المعتمدة لذلك، مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وتتميمه بجعل الغرامة المحكوم بها عن عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا محددة في مبلغ 1000 درهم وعن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة محددة في مبلغ 1000 درهم.

إن محكمة النقض،

بعد أن تلا المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة في فرعها الأول من نقصان التعليل وفساده الذي ينزل منزلة انعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على المتهم بغرامة مالية نافذة محددة في مبلغ 1000 درهم عن المخالفات المنسوبة إليه وهي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا وعدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة ثم تممه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة وعدم احترامه السرعة المفروضة قانونا محددة في 1000 درهم وعن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة وتجاوز المدة القصوى للسياقة محددة في مبلغ 1000 درهم، مما تكون معه قد قدرت
العقوبة مرتين عن نفس الفعل وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه .
وفي فرعها الثاني من خرق الفصل 123 من القانون الجنائي ، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتتميم الحكم الإبتدائي ، و ذلك بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم عن عدم القيام بالمناورات اللازمة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا

محددة في 1000 درهم ، والحال أن الفصل 123 المذكور يجعل ضم العقوبات لزومي في المخالفات، مما يكون معه القرار قد خرق المقتضى المذكور وعرضة بالتالي للنقض.

لكن، حيث إن البين من منطوق القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن أوردت ضمنه عبارة تتميم الحكم الابتدائي بخصوص العقوبات المحكوم بها عن المخالفات الثابتة في حق المتهم، فهي إنها قضت بتعديل تلك العقوبات وجعلها مفصلة إلى غرامتين اثنتين مقدار كل واحدة منها 1000 درهم عن المخالفات المذكورة بدل غرامة واحدة عن جميع المخالفات، على اعتبار أن عدم التقيد بمدتي السياقة والراحة تعتبر جنحة طبقا للمادة 176 من مدونة السير ولا يمكن ضم عقوبتها إلى العقوبة المتعلقة بمخالفتي عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة وعدم احترام السرعة المفروضة قانونا، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المواد 172 و173 و167 و168 من مدونة السير، ذلك أن القرار الاستئنافي عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل القتل خطأ والجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وسحب رخصة سياقته دون أن يقضي بإلغاء رخصة سياقته ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة يحددها، يكون قد خرق مقتضيات المواد المذكورة ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا للمادتين 170 و 173 من مدونة السير فلا يتعرض كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب نتيجة هذه الحادثة في جرح أو قتل غير عمدي ، لإلغاء رخصة السياقة والمنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة محددة إلا متى اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية 9المادتين 169 و 172 من نفس المدونة، وهو غير حال النازلة مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة .

لأجله

قضت برفض الطلب و تحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكان الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا وفاطمة بوخريس وعتيقة بوصفيحة وربيعة المسوكر، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 401

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

ملف الجنحي رقم : 25226/6/4/2021 .

دعوى عمومية - دفع بالتقادم - إصدار مذكرة بحث - أثرها .

لما ردت المحكمة الدفع بالتقادم بعلة أنه تم قطع مدته بإصدار مذكرة بحث في حق الطاعن والحال أنه لا وجود ضمن وثائق الملف لأي وثيقة تثبت انقطاع التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة قامت به السلطة القضائية وفق ما تنص عليه المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى فؤاد س) بوصفه متهما بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ ادريس. (ك) أمام كتابة ضبطه محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/7/2021 صك عدد 727 والرامي إلى نقض القرار عدد 6397 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بذات المحكمة بتاريخ 06/07/2021 في الملف عدد 1754/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي عدد 113 الصادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم بتاريخ 11/05/2021 في الملف رقم 108/2103/2021 المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل المشاركة في النصب والتزوير واستعماله طبقا للفصول 129 360 361 366 و 540 من القانون الجنائي والحكم عليه بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على 10 أشهر حبسا نافذا مع الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد ادريس قابو التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض أعلاه قدم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ومذكرة بيان أسباب النقض الموقعة من طرف الأستاذ ادريس. ك المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المدلى بها بتاريخ 26/01/2022 قبل انتهاء أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/12/2021 ما دام أنه لم يبلغ بنسخة من المقرر المطعون فيه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 528 من نفس القانون، فيكون الطعن مقبولا شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من ق. م. ج.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم؛

ذلك أن النيابة العامة تابعت الطالب من ب والتزوير واستعماله رغم عدم وجود أي ضحية، وجنحة النصب لا تتحقق إلا بوجود ضرر المحقق واهو الشيء المنفي في النازلة، كما أن الطالب أكد في جميع المراحل أنه ضحية نصب من طرف الفاعل الأصلي الغير متابع أصلا والذي وعده بالهجرة إلى دولة فرنسا نافيا التزوير واستعماله في جميع مراحل التقاضي كذلك موضحا أن الأفعال المنسوبة إليه تعود إلى شهر فبراير 2014 وأنه دفع الجديا بأن التقادم قله طالها على اعتبار أن متابعته كانت بتاريخ 28/04/2021 أي بعد مرور سبع سنوات وشهرين على رين على الاحداث الأفعال المنسوبة إليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تراع ذلك وأكدت في معرض تعليلها أن التقادم قد تم قطعه بعدة إجراءات منها إصدار مذكرة البحث في حق الطالب بتاريخ 26/11/2015 بناء على المحضر عدد 103 وتاريخ 30/04/2018، مما تكون قد جانبت الصواب والقول بنقض قرارها المطعون فيه.

حيث صح ما نعاه الطالب على القرار المطعون فيه فيما قضى به برد الدفع بالتقادم بعلة: "أن مدة التقادم قد تم قطعها بعدة إجراءات من ضمنها إصدار مذكرات بحث في حقه بتاريخ 26/11/2015، وكذلك توقيف المسمى محمد الجوهري بناء على المحضر عدد 103 بتاريخ 30/04/2018 بمناسبة الوقائع المتابع بها الطاعن

والحال أنه لا وجود ضمن وثائق الملف لأي وثيقة تثبت انقطاع التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة قامت به السلطة القضائية وفق ما تنص عليه المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، فصدور مذكرة البحث في حقه وحدها ودون معرفة مالها لا يقطع التقادم كما أن إلقاء القبض على المسمى محمد الجوهري بمناسبة نفس الوقائع المتابع بها الطالب، دون الإدلاء بما يثبت تحريك المتابعة في حقه من طرف النيابة العامة وإحالته على المحاكمة من أجل نفس الأفعال لا يؤدي إلى قطع التقادم وفق ما تنص عليه المادة السادسة المومأ إليها أعلاه وبذلك جاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 6397 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 06/07/2021 في القضية عدد 1754/2601/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي رئيسا والمستشارين: ادريس قابو مقررا مصطفى صبان جيلالي بوحبص، خالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس .

.....

القرار عدد 59

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2016

في الملف المدني عدد :1456/1/1/2015 .

تحفيظ تعرض - وجود دعوى إتمام البيع بين طالب التحفيظ والمتعرض صلاحيات المحكمة.

مادام أن المتعرض تعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف طالبه، وادعى سبق بيعه له من طرفه، مستدلا بوصل مكتوب صادر عن وكيلة طالب التحفيظ، يفيد توصلها بشيك كتسبيق عن بيع الأرض موضوع المطلب عدد 807/33، كما يفيد قبول المتعرض الشراء للبقعة موضوع المطلب عدد 7550، كما أدلى بما يفيد اقامه

دعوى ضد البائع له لإتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، ورغم أنه من شأن استجماع الوصل المذكور لشروط الفصلين 488 و 489 من ق. ل. ع من تراضي الطرفين بالبيع والشراء بشأن مبيع معين، وبثمن معين، وباقي الشروط أن يحقق أركان البيع، ورغم أن مآل دعوى إتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، من شأنه أن يؤول إلى انتقال ملكية المبيع للمتعرض بقوة القانون عملا بالفصل 491 من ق.ل.ع، ويروم بالتالي استحقاق حق عيني، فإن المحكمة ردت طلب إيقاف البت في دعوى التعرض على المطلب المذكور أو تأخيرها إلى حين انتهاء دعوى إتمام البيع بعلل واهية، كما تصدت لمناقشة موضوع النزاع المعروض في إطار دعوى إتمام البيع التي صدر بشأنها حكم ابتدائي مطعون فيه بالاستئناف، دون أن تكون لها صلاحية ذلك، فكان ما قضت به من عدم صحة التعرض على غير أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بعين الشق بتاريخ 26/08/1988 ، تحت عدد 807/33، طلب ورثة (ا) بن م)، وورثة (م) بن ل)، تحفيظ الملك المسمى "ارض. .."، الكائن بالبيضاء عين الشق كاليفورنيا، حددت مساحته في 18 آرا و 62 سنتيارا، بصفتهم مالكين له بالشراء المؤرخ في 04/02/1956، والشراء المؤرخ في 10/04/1958، واراثتين الأولى مؤرخة في 28/08/1985، والثانية في 29/08/1985. فتعرض على المطلب المذكور، (م. ن) بتاريخ : 07/08/1991 كناش 4 عدد (52) مطالبا بكافة الملك.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 21/12/2006 في الملف 12/2006، قضت فيه بعدم صحة التعرض ألغته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 09/01/2012 في الملف عدد 550/2010 وأرجعت الملف للمحكمة الابتدائية وبعد إرجاعه أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 56 بتاريخ 12/11/2012، في الملف 11/26/12، قضت فيه بعدم صحة التعرض استأنفه المتعرض. وبعد إجراء بحث، أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه وفي الحكم التمهيدي بالنقض.

في شأن وسائل النقض الثانية والثالثة والرابعة، حيث يعيب الطاعن القرار التمهيدي رقم 880-881 في الوسيلة الثانية، بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه نفى حق الطاعن بعلة: "انه لم يدل بحجة تفيد وجود حق عيني قابل للتقييد بالسجل العقاري، ومع ذلك أمرت في نفس القرار بإجراء تحقيق، واستبعدت في نفس القرار دفاع الطاعن الرامي إلى إيقاف البت الوجود دعوى موازية بإتمام البيع أمام نفس المحكمة، وذلك بم د على وجود دعوى بإتمام البيع، والتمس إيقاف البت إلى حين البت فيها، وأدلى تمارس في إطار ظهير التحفيظ العقاري، وهي الـ

محكمة مرفقة بوثائق، وان الدعوى الحالية يجب أن تبحث في إطارها الحقوق العينية المقدمة في شكل تعرض، أما الحقوق التي تمارس خارجها، فلا تؤثر عليها، ولا توقفها، إلا إذا كانت بدورها محل تعرض، وتنصب على نفس العقار الهم وهنا تكون ملزمة بضمها لا وقف التنفيذ) البت"، وهو تعليل ردده في القرار النهائي اسمع الأن الحد الحوى التي المروج أمام نفس المحكمة، وهي مقيدة قبل تاريخ إحالة دعوى البت، إنما ترمي إلى إتمام البيع الذي بدأه نفس طلاب التحفيظ مع الطاعن، وموضوعها هو نفس موضوع التعرض وسببه هو العقد الابتدائي بين نفس الأطراف، والمتضمن النفس الحق المطالب به هنا وهناك، والطاعن لما تبين له أن المطلوبين حاولوا التملص من إبرام عقد البيع النهائي معه، بادر إلى مقاضاتهم بشأن ذلك، قبل إحالة نزاع التحفيظ على المحكمة، اعتقادا منه أنه سيحصل على حكم يؤكد به حقه، والخطورة الأحكام التي تصدر في ميدان التحفيظ طلب من المحكمة إيقاف البت، كما طلب ضم الدعويين.

ويعيب القرار القطعي عدد 9157-9158 في الوسيلة الثالثة بسوء التعليل، وفساده، ذلك انه ردد تعليل الحكم التمهيدي، وأضاف "حقيقة أن السيدة (ز) قد أقرت أنها فعلا تسلمت مبلغ 000,00100 درهم كتسبيق لإبرام عقد نهائي لبيع العقارين للمتعرض كما شهد على ذلك الشهود وكما وقعت هي على ذلك ضمن الوصل الموجود طي الملف، لكن هل يعتبر هذا الوصل، وهل يرقى إلى درجة اعتباره حقا عينيا يمكن من خلاله القول بصحة أو عدم صحة التعرض، أو حتى تقييده بالسجل العقاري، وأنه بقراءة سريعة لمقتضى الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود نجده ينص : إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية، أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير، إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"، وأنه أمام انعدام تحرير عقد البيع العقاري، أو عقد الوعد بالبيع من قبل المتعرض كتابة وفي محرر ثابت التاريخ، فإنه لا يمكن أن يواجه به الغير، أو أن يواجه هو من طرف الغير"، مع أن دعوى إتمام البيع هي الأقدم تاريخا، ولا مانع يمنع المحكمة من ضم الدعويين، ولا مجال للاستدلال ضد الطاعن بالفصل 489 من قل. ع، الذي يتعلق بالنزاع القائم بين غير المتعاقدين، والوصل المدلى به يتوفر على شروط الفصل 488 من ق. ل. ع بتراضي الطرفين بالبيع، ويتعيين المبيع، والثمن، وباقي الشروط، وكتابة العقد إنما هي وسيلة إثبات تجاه الغير، والطاعن لما تعرض على مطلب التحفيظ طالب باستحقاق عقاره كله، وهو حق الملكية المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة الحقوق العينية.

ويعيب القرارين للمطعون فيهما في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنهما عللا بتعليل مكرر مفاده: "الله لم يدل بحجة تفيد وجود حق عيني عقاري من الحقوق المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من مدونة الحقوق العينية، والتي تكون قابلة للتقييد في السجل العقاري، وان ادعاءه وجود دعوى بإتمام البيع

دليل على المذكور مع أن الطاعن لما تعرض على المطلب طالب باستحقاق عقاره كله الحقوق العينية، ووثائق الملف تؤكد حقه . الحية المنصوص عليه في المادة 9 من مدونة ل الصادر عن المطلوبة (ز)، والإنذارات الموجهة له بشأن كتابة العقد النهائي، والذي عود عليه بان المدافعة وشركاؤها، لم يقوا بالتزامهم بإنهاء عملية التحفيظ، واستدعاءهم الحضور مجلس العقد الإبرام العقد النهائي، والشهود المستمع لهم أثناء البحث)، وتعليل المحكمة بان وجود الدعوى التمام البيع دليل على عدم وجود الحق، هو استنتاج خاطئ، فيه إيحاء للمحكمة المعروض عليها نزاع إتمام البيع بان حجة الطاعن غير مجدية.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرارين المطعون فيهما، ذلك أنهما عللا بما ذكر في الوسائل أعلاه، في حين أن الطاعن تعرض على مطلب التحفيظ عدد 807/33 المقدم من طرف المطلوبين وادعى سبق بيعه له من طرفهم، مستدلا بوصل مكتوب مؤرخ في 04/09/1989، صادر عن وكيلة طالبي التحفيظ، يفيد توصلها بشيك بمبلغ 100.000 درهم، كتسبيق عن بيع الأرض موضوع المطلب عدد 807/33، مساحتها التقريبية 1828 م م، بثمن 550 درهم للمتر المربع، كما يفيد قبول المتعرض الشراء للبقعة ذات المساحة التقريبية 400 م م، موضوع المطلب عدد 7550 د، بنفس الثمن (550) درهم للمتر المربع)، كما أدلى بما يفيد إقامته دعوى ضد البائعين له لإتمام البيع، بإبرام العقد النهائي ورغم أنه من شأن استجماع الوصل المذكور لشروط الفصلين 488-489 من ق. ل. ع من تراضي الطرفين بالبيع والشراء، بشأن مبيع معين، ويثمن معين، وباقي الشروط أن يحقق أركان البيع، ورغم أن مال دعوى إلمام البيع، بإبرام العقد النهائي من شأنه أن يؤول إلى انتقال ملكية المبيع للمتعرض بقوة القانون، عملا بالفصل 491 من قي. ل. ع، ويروم بالثاني استحقاق حق عيني، فان المحكمة ردت طلب إيقاف البت في دعوى التعرض على المطلب المذكور أو تأخيرها إلى حين انتهاء دعوى إتمام البيع بالعلل أعلاه، كما تصدت لمناقشة موضوع النزاع المعروض في إطار دعوى إتمام البيع، التي صدر بشأنها حكم ابتدائي مطعون فيه بالاستئناف، دون أن تكون لها صلاحية ذلك، فكان ما قضت به على غير أساس قانوني، والقراران المطعون فيهما عرضة للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرارين المطعون فيهما المشار إليهما أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بحيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكية المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية الله ين المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة. من الساعة: محمد بلعياشي رئيسا والمستشارين: مليكة بامي مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحبه الشراع والقمة بوزيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر، وبمساعدة كاتبة الضبط العامة بشرى راجي

.....

.....

.....

48

قضاء محكمة النقض عدد 85

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 128

الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018

2017/1/2/433

في الملف الشرعي عدد

نفقة ـ الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1220/2016 الصادر بتاريخ 06/12/2016، عن محكمة الاستئناف بفاس، في الملف عدد 810/1622/2016، أن المدعي (م. ك) تقدم بتاريخ 15/05/2015، أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها (إ.أ) زوجته بمقتضى عقد، وأنجب معها الابن عبد العزيز المزداد بتاريخ 14/03/2004، وبما أن العلاقة الزوجية قد ساءت بينهما، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبعد إجراء محاولة صلح بين الزوجين وتشبت المدعي بطلب التطليق وتصريح المدعى عليها بأن أسباب التطليق غير مؤسسة، وإثبات تعذر الصلح تقدمت المدعى عليها بطلب عارض وإدخال الخازن العام في الدعوى التمست فيه اقتطاع ما ستحكم به المحكمة من نفقة وأجرة سكن لفائدة ابنها من أجر المدعى عليه، كما التمست الحكم لابنها بتوسعة الأعياد بحسب 3000 درهم تقتطع من أجر المدعي مباشرة على رأس كل سنة مع تحويل المبالغ المقتطعة إلى حساب المدعية فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 16/03/2016 بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة ثانية بائنة للشقاق، وبتمكينها من سحب مستحقاتها المودعة بصندوق المحكمة والمفصلة كالتالي: عن المتعة مبلغ 22.000 درهم، وعن سكنى المطلقة خلال العدة 3000 درهم، وعن نفقة الابن 1800 درهم، وبإسناد حضانة الابن عبد العزيز لوالدته مع إلزام المدعي بأدائه لها مستحقات الابن كالتالي : عن النفقة مبلغ 600 درهم، وعن أجرة السكني 700 درهم، وعن أجرة الحضانة مبلغ 200 درهم، والكل شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة وعلى المدعى عليها بتمكين المدعى من صلة الرحم بابنه. وفي الطلب العارض، بأداء المدعى للمدعية فرعيا توسعة الأعياد الخاصة بالابن بحسب 1000 درهم سنويا ابتداء من 07/10/2015، وبأمر الخازن العام للمملكة باقتطاع مستحقاته البالغة في مجموعها 1500 درهم شهريا، إضافة إلى مبلغ 1000 درهم سنويا من أجر المدعي مع تحويلها للحساب البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي وكالة البهاليل في اسم المدعية فاستأنفه المدعي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدعى عليها استئنافا فرعيا، وبعد انتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اقتطاع مستحقات الابن عبد العزيز من أجر المدعى عليه والحكم برفض الطلب المذكور، وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله فيما قضى به من أجرة الحضانة، وتخفيضها إلى 100 درهم وفيما قضى به بخصوص واجب سكنه وتخفيضه إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم تسجيل نيابة الأستاذين (ع.ا) و (ع.س).

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت في المرحلة الاستئنافية بكون المستأنف لم يدخل الخازن العام في مقاله الاستئنافي رغم كونه طرفا في النزاع بمقتضى المقال المعارض وإدخال الغير في الدعوى إلا أن المحكمة لم تجب على الدفع المذكور رغم جديته، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الدفع المذكور يخص الخازن العام ولا يمكن للطاعنة التمسك به، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم المادة 189 من مدونة الأسرة، لما خفض من مستحقات الطفل دون أن تبين المعايير المعتمدة، ورغم أن المطلوب ميسور الحال بالنظر إلى دخله الشهري وما له من عقارات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثير من دفوع بهذا الخصوص مكتفية بالقول بأن المبالغ المحكوم بها مبالغ فيها، ولو أجرت بحثا بخصوص المدلى به، لقضت بالرفع من المستحقات المحكوم بها بدل التخفيض منها، مما يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي أعلاه، فإن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تحديد مستحقات الأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لما ثبت لها أن دخل المطلوب الشهري محدد في مبلغ 830323 دراهم حسب شهادة الأجر المرفقة وله تحمل عائلي باعتباره المتكفل بأخته حسب الموجب العدلي المدلى به ومراعاة التوسط وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار، فإنها خفضت من مستحقات الطفل إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، مما يجعل القرار مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثالثة بسوء تطبيق المادة 191 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الطلب الخاص بالاقتطاع من منبع الريع دون تعليل، مع أن المادة 191 المذكورة نصت على أنه يمكن للمحكمة تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاعها من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وأن هذه المادة ترمي إلى حماية الطابع المعيشي للنفقة وما تتطلبه من استعجال ولتوفير الضمانات الكفيلة بأدائها، وأن المادة المذكورة لا تستوجب الإدلاء بأي وثيقة تثبت عدم أداء النفقة، مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق المادة 191 المشار إليها تطبيقا خاطئا، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بنص المادة 191 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تحدد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه .."، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة حولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة ، عللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 128

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 6559/1/5/2021

حادثة سير - تعويض مادي لذوي الحقوق - سلطة المحكمة.

عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 02/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعا بصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 24 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م. ل) و (ع. ز) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 838 6451/1202/2020 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2021 في الملف عدد

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 17 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات

1
وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء المطلوبين (ل. ب.م) و (م.ي) تعرض مورثهما (ز. ب.م) بتاريخ 04/07/2018 الحادثة سير مميتة عندما كان رديفا ل (أ.م) الذي كان يسوق دراجة نارية من نوع دوكير يملكها (م.م) ومؤمن عليها لدى شركة "م. م. ت"، ملتمسين الحكم لهما بالتعويض وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعيين بتعويضات مختلفة وبحلول شركة التأمين "م. م. ت" في الأداء. استأنفته هذه الأخيرة فصدر القرار المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالبان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط خرق المادتين 4 و 11 من ظهير 02/10/1984 والمواد 51 و 188 و 194 198 من مدونة الأسرة والفصلين 71

و 76 من ق.م.م والفصل 404 من ق.ل. ع وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنهما تمسكا بعدم أحقية المطلوبين في الحصول على التعويض عن الضرر المادي غير أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك بعلة مفادها أنهما أدليا بموجب إنفاق صادر عن جهة رسمية وتضمن شهادة الشهود والحال أن الموجب المذكور يبقى وثيقة عرفية من حيث المضمون وأن الهالك تجب على نفسه ونفقة والدته مؤسس، فمن جهة فالمادة 187 من مصونة كل الوثيقة فقط كما أن نفقة والد الضحية اب الهالك، مما يبقى معه تعليل القرار غير على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بنص... أسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والالتزام"، وأن أب الهالك يمتهن حرفة تركيب الزليج مما يكون معنا الادعاء البأن الصحية الحالة التكان ينفق عليه ادعاء تنقصه الحجة الشيء الذي يؤكد أن شهود موجب الإنفاق لم يكونوا على اطلاع وبيئة بوضعية أب الهالك خاصة وأنه قادر على الكسب وقد أقر في محضر الحادثة بأن ابنه تلميذ ويقطن معه بنفس العنوان، وهو إقرار قضائي له حجيته طبقا للفصل

410 من ق. ل. ع ويؤكد بأن المطلوب في غنى عن نفقة الهالك، ومن جهة ثانية فمحضر الحادثة حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور طبقا للفصلين 418 و 419 من ق. ل. ع مما يكون معه والد الهالك غير محق في الحصول على التعويض المادي استنادا إلى امتهانه حرفة الزليج بحسب تصريحه لدى الشرطة القضائية، كما أنه يتحمل نفقته ونفقة زوجته وأن ذمته مليئة وتجعله في غنى عن نفقة ابنه، ومن تم فموجب الإنفاق الذي اعتمدته المحكمة غير جدير بالاعتبار وكان عليها رفض طلب التعويض المادي لكون والد الهالك يتوفر على دخل ولا مجال للحديث عن فقد مورد العيش غير أن محكمة الاستئناف منحت المطلوبين التعويض معتبرة الموجب حجة لإثبات واقعة مادية والحال أن وسائل الإثبات منصوص عليها في الفصل 404 من ق. ل. ع ولا تشمل مثل تلك الوثيقة، كما أن المشرع يشير إلى شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات في حالات معينة ونظم كيفية تلقي الشهادة ووضع لها شروطا غير متوفرة في النازلة، ذلك أن الفصل 71 من ق.م. م وما يليه
يشترط أن يتم سماع الشهود على انفراد بعد أدائهم اليمين القانونية وأن الشهادة تؤدى شفهيا أمام القاضي وبحضور الخصم وأن قواعد التوثيق هي التي تنظم إجراءات اللفيف فالشاهد يؤدي شهادته أمام العدلين وليس أمام القاضي ولا يحلف وأن الفقرة 3 من الفصل 76 من ق.م.م تنص على أنه " يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة"، ومحكمة الاستئناف باعتمادها الموجب المحتج به جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 02/10/1984 "إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، وأن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لذوي الحقوق نتيجة فقدانهم لما كان الضحية ينفقه عليهم تطوعا يصرف النظر عن يسرهم أو عسرهم، ومحكمة الاستئناف في إطار سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها ثبت لها يسر الضحية وعسر مستحقي التعويض وضرر فقد مورد العيش بموجب اللفيف الذي شهد شهوده بأن مورث المطلوبين كان ينفق عليهما ومنحتهما التعويض المادي، وكان قرارها مرتكزا على أساس سليم من القانون والوسيلة على غير أساس

ويعيبان عليه في الوسيلة الثالثة حرق الفصلين 400 و 417 من ق.ل. ع وانعدام التعليل

وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف ردت ما أثير بخصوص الأجر المعتمد بعلة مفادها أن الحكم الابتدائي احتسب بات على أساس شهادة الأجر المدنى بها والمؤرخة في 16/07/2018 والتي تتضمن جميع البيانات المطلوبة الكمل أنها تتضمن بأن الضحية الهالك كان يعمل لدى مشغلته منذ

06/01/2006 إلى المحلية 04/09/2018 والحال أن والد الضحية صرح بمحضر الحادثة بأن ابنه الهالك كان تلميذا ويقطن معه بنفس العنوان أي أنه كان تحت كفالته ولم يكن له كسب مهني يتيح له الإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وهو إقرار أفضى به المطلوب في النقض إلى جهة رسمية وضمن في محضر لا يطعن فيه إلا بالزور وأن إقراره هذا جاء سابقا على تاريخ تحرير شهادة الأجر، وأن الإقرار وضعه المشرع على قائمة وسائل الإثبات ضمن مقتضيات الفصل 404 من قي. ل. ع غير أن محكمة الاستئناف استبعدت الدفع وأخذت بشهادة الأجر التي تعتبر مجرد ورقة عرفية كما أنها سلمت على سبيل المجاملة وغير معززة بتصريحات المشغلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتضمنت أن أجرة الهالك 3000 درهم دون أن تبين ما إذا كانت أجرة صافية من عدمه، وجاء قرارها بذلك ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة لما ردت ما أثير بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد اعتبرت عن صواب في إطار سلطتها التقديرية أن شهادة الأجر مستوفية لشروطها القانونية الكفيلة باعتمادها بعد أن تبين لها أنها تغطي الفترة التي وقعت خلالها الحادثة وأنها، وخلافا لما ورد بالوسيلة، تتضمن الأجر الصافي، ويبقى ما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....
.....

كراء - توصيل - أثره.

إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا

بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع بتاريخ 10 فبراير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ع. ف)، الرامي إلى نقيض القرار رقم 352 الصادر بتاريخ 4/6/2019

في الملف عدد 331/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بتطوان.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية (ف.ا) قدمت بتاريخ 04/10/2017 نيابة عن والدها (م...ا) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بشفشاون عرضت فيه أن المدعى عليه (ر.ج) توقف عن أداء كراء السكنى التي يؤجرها من والدها بمركز الجبهة

بمشاهرة قدرها 300 درهم منذ فاتح يناير 2011 رغم إنذاره، وطلبت الحكم عليه بأداء 231000 درهم كراء المدة من فاتح يناير 2011 إلى متم ماي 2017 ومن فاتح أبريل 2017 إلى تاريخ الحكم وبفسخ عقد الكراء الرابط بينهما وبإفراغه من العين المؤجرة هو ومن يقوم مقامه أجاب المدعى عليه بأنه سبق وأن عرض واجبات الكراء التي بذمته وتسلمتها نائبة المدعية. فصدر الحكم الابتدائي عدد 60 بتاريخ 07/02/2018 في الملف عدد 26/1303/2017 قضى على المدعى عليه بأداء واجب كراء الدار موضوع الدعوى عن الفترة الممتدة من فاتح ماي 2017 إلى غاية تاريخ هذا الحكم بسومة شهرية قدرها 300 درهم وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المدعية فألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب واجبات الكراء عن المدة السابقة لشهر ماي 2015 وفسخ وإفراغ وتصديا الحكم على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة واجب الكراء عن المدة من فاتح يناير 2011 إلى متم أبريل 2015 بسومة شهرية قدرها 300 درهم وبفسخ عقد الكراء للتماطل وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من الدار موضوع الدعوى بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبله بوسيلة فريدة متخذة من خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خلص إلى أن محضر عرض وتسلم واجبات الكراء لا ينهض دليلا على أداه الأقساط الكرائية السابقة لكونه لا يعتبر وصلا. في حين أن وثائق الملف تفيد أن الطاعن سبق وأن أدى المحضر عرض عيني يثبت توصل المطلوب في النقض بواجبات الكراء عن المدة من ماي 2015 إلى غاية أبريل 2017، وأن هذا المحضر يفيد التوصل الإرادي ولا يتضمن أي تحفظ من قبل هذا الأخير، وبالتالي يقوم مقام التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ ويعتبر قرينة على الوفاء بالواجبات المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع.

لكن، حيث إن التوصيل الذي يعطى من غيرة تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن توصل بإنذار بأداء واجبات كراء المدة من فاتح يناير 2011 إلى تاريخ الإنذار الذي صادف يوم 17/05/2017. وأنه بادر إلى عرض وإيداع واجبات كراء المدة من ماي 2015 إلى أبريل 2017 بتاريخ 01/06/2017 تسلمتها نائبة المطلوب بتاريخ 02/06/2017 حسب محضر العروض العينية في الملف عدد 672/1109/2017. ولا يستفاد أن الطاعن أدلى بما يفيد الوفاء بباقي واجبات الكراء المشمولة بالإنذار، والمحكمة مصدرة القرار لما استندت للمقتضيات والمعطيات المذكورة وعللت قضاءها: " أن محضر العرض العيني المحتج به والذي يفيد توصل نائبة المستأنفة بواجب الكراء عن المدة من ماي

2015 إلى أبريل 2017 وقدره 7200 درهم لا يعد توصيلا صادرا عليها بمفهوم الفصل المذكور
فضلا عن كونها تتمسك بالمطالبة بواجبات الكراء عن المدة السابقة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والتي لم يدل المستأنف عليه بما يفيد أداءها داخل الأجل الممنوح له وإلى حد الآن، وبذلك قامت في حقه حالة التماطل والمبررة لفسخ عقد الكراء وإفراغه"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير وجيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
.....
.....
.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة الجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ : 29 ربيع الأول 1447 (2025/9/22)
مدونة التجارة. - المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك و الأتعاب المستحقة.
مرسوم رقم 2.23.716 صادر في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة.....
7158
مرسوم رقم 2.23.716 صادر في25 من ربيع الأول 1447) 18سبتمبر 2025(بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996(كما تم تغييره وتتميمه، وال سيما المادة 673 منه؛
وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ8ذي الحجة1446
)5 يونيو 2025(،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 673 من القانون 15.95 المشار إليه أعلاه ،
يحدد هذا المرسوم المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، وكذا
طريقة تحديد الأتعاب المستحقة لفائدته عن هذه المهام.
الباب الأول
المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك
المادة الثانية
يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية
والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجداول الخبراء القضائيين
طبقا للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422
)22 يونيو 2001(والنصوص الصادرة بتطبيقه، والذين يمارسون
الخبرة في المحاسبة بفرعيها.
المادة الثالثة
يمكن أن يعين سنديكا للقيام بمهامه بهذه الصفة، بخصوص
المقاولة التي فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية، أحد
موظفي كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ينتمي لفئة المنتدب ين
القضائيين من الدرجة الثانية على الأقل، والذين قضوا مدة ال تقل
عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط.
الباب الثاني
الأتعاب
المادة الرابعة
تحدد أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ أو التسوية
القضائية أو التصفية القضائية، طبقا للمادة 2 أعلاه وفق ما يلي:
1 - يتلقى السنديك أتعابا تعادل نسبة 2%من مجموع مبلغ الديون
المحققة ضمن خصوم المقاولة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقا
للفقرة الأخيرة من المادة 728 من القانون سالف الذكر رقم 15.95،
مع ضمان مبلغ خمسمائة)500(درهم كحد أدنى ومبلغ خمسة آلاف
)5000(درهم كحد أقصى عن كل دين مصرح به، على ألا يقل مجموع
ما يستحقه السنديك من أتعاب، في جميع الأحوال، عن مبلغ ستة
آلاف)6000(درهم، وألا يتجاوز مبلغ ستين ألف)60.000(درهم،
وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة خلال مسطرتي
الإنقاذ أو التسوية القضائية ولا سيما:
- إعداد التقرير التفصيلي للموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية

للمقاولة ؛
- استشارة الدائنين؛
- إجراءات انعقاد جمعيات الدائنين؛
- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها، وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها؛
- الطلبات والمنازعات المقدمة أمام القاضي المنتدب ؛
- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع؛
- الطلبات الرامية إلى تطبيق العقوبات المدنية أو الزجرية؛
- سلوك طرق الطعن)الاستئناف أو النقض(؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية.

2 - يتلقى السنديك أتعابا إضافية تحتسب طبقا للنسب المحددة في الجدول أدناه من مجموع المبالغ المسلمة للدائنين عن كل استحقاق مؤدى خلال مدة التنفيذ الفعلي للمخطط، وذلك بالنسبة لمهام مراقبة تنفيذ المقاولة لمخطط الإنقاذ أو الاستمرارية، وفي جميع الأحوال يستحق السنديك أتعابا قدرها أربعة آلاف (4000) درهم مقابل كل تقرير ينجزه في إطار مراقبته لتنفيذ المخطط، على ألا تتعدى التقارير المؤدى عنها أربعة في السنة.

مجموع المبالغ المسلمة للدائنين	النسبة المئوية
أقل من إلى ما يستخلص	
00 600.000 درهم	1%
4000.00 درهم	
600.001 درهم 2.000.000 درهم	0,75%
2.000.001 درهم 5.000.000 درهم	0.50%
5.000.001 درهم فما فوق	0.25%

3 - يتلقى السنديك أتعابا بنسبة 0.50% من المنتوج الصافي لبيع أصول المقاولة أو المبالغ المستخلصة أو المتحصل عليها من الأغيار، على ألا يقل ما يتقاضاه من أتعاب في جميع الأحوال عن مبلغ ستة آلاف (6000) درهم، وذلك بالنسبة لجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة عمليات التصفية القضائية، بما في ذلك:
- وضع الأختام وإنجاز الجرد ؛
- البيع بالتراضي أو المزايدة الودية أو التفويت الشامل لوحدات الانتاج وفق ما تنص عليه مدونة التجارة ؛
- استخلاص الديون أو تحصيلها ؛

- تنفيذ الأمر بتوزيع منتوج بيع الأصول بين الدائنين ؛
- تلقي التصريحات بالديون وتحقيقها وتقديم المقترحات بشأنها بما في ذلك ديون الأجراء المنازع فيها ؛
- الطلبات والطعون المقدمة ضد أوامر القاضي المنتدب ؛
- المنازعات المتعلقة بطلبات الاسترداد أو الاسترجاع ؛
- الطلبات الرامية إلى الإدانة بالعقوبات المدنية أو الزجرية ؛
- إقامة الدعاوى لفائدة المسطرة ؛
- سلوك طرق الطعن)الاستئناف أو النقض(؛
- الإجراءات التحفظية.

4 - يتلقى السنديك المكلف بمراقبة عمليات التسيير أو بمساعدة رئيس المقاولة في الأعمال التي تخص التسيير أو بعضها أتعابا بنسبة 1% من الأرباح الصافية؛

5 - يتلقى السنديك المكلف بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المتخذة بمناسبة التسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة، طبقا للبند 3 من المادة 592 والمادة 652 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 نسبة 2% من الأرباح الصافية، دون احتساب الرسوم، طيلة مدة التسيير مع ضمان مبلغ خمسة آلاف)5.000(درهم شهريا كحد أدنى ومبلغ مائة ألف)100.000(درهم شهريا كحد أقصى.

المادة الخامسة

يتولى القاضي المنتدب ، بناء على طلب السنديك المعين في إطار المادة 3 من هذا المرسوم، تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين أداؤه لفائدته، ويتراوح هذا التعويض ما بين ألفي)2000(درهم وخمسة آلاف)5.000(درهم، يستخلص من منتوج البيع، ويحق له علاوة على ذلك استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السادسة

تحدد أتعاب السنديك من طرف القاضي المنتدب .

تؤدى أتعاب السنديك بناء على طلب يقدمه للقاضي المنتدب ، ويرفقه بتقرير مفصل عن الأعمال المنجزة، وبالوثائق المثبتة لذلك.

يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له، استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها.

المادة السابعة

في حالة استبدال السنديك طبقا للمادة 677 من القانون سالف الذكر رقم ،15.95 يقوم القاضي المنتدب بتوزيع الأتعاب، مع مراعاة المدة التي مارس خلالها السنديك مهامه والمعايير المذكورة في املادتين 4 و5 أعلاه .

المادة الثامنة
يمكن للسنديك أن يلتمس من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة له كما هي محددة طبقا للمادة 4 أعلاه .
الباب الثالث
مقتضيات مختلفة وختامية
المادة التاسعة
يستمر السنادكة المعينون في مساطر الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، والذين ال يستوفون الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه ، في مزاولة مهامهم في الملفات المسندة إليهم.
المادة العاشرة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، لوزير العدل.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(.
الامضاء: عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الامضاء: عبد اللطيف وهبي.

.....
.....
نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
مرسوم رقم 2.25.541 صادر في 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025(بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد

اختصاصاتها.....
..... 7197
نصوص خاصة
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
مـرسـوم رقـم 2.25.541 صـادر في25 مـن ربـيـع الأول 1447) 18سبتمبر 2025(بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛
وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442)14 يوليو 2021(؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426)2 ديسمبر 2005(بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والا تمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993(المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418)16 يونيو 1997(المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما تم تغييره؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447)11 سبتمبر 2025(،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يعاد تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتحدد اختصاصاتها وفق مقتضيات هذا المرسوم.
تلحق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، التي يشار إليها بعده باسم »المندوبية الوزارية«، برئيس الحكومة.
المادة 2
تناط بالمندوبية الوزارية مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. كما تتولى إعداد التقارير وتتبع إعمال الالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذا الإسهام في تعزيز المكتسبات الوطنية في هذا المجال.
ولهذه الغاية، تتولى المندوبية الوزارية، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بالمهام التالية:
- السهر على إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها ؛
- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية، في إطار تتبع التزامات المغرب على المستوى الدولي ؛
- إعداد التقارير الوطنية بشأن التزامات المغرب الدولية في مجال

حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛
- تعزيز الانخراط في المبادرات والقضايا الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛
- الإسهام، فيما يخصها، في تعزيز المشاركة الوطنية في الهيئات والمحافل الدولية ؛
- الإسهام في دراسة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعتزم المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، حيز التنفيذ ؛
- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛
- تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية.

المادة 3

تتألف المندوبية الوزارية، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزاري، من إدارة مركزية تضم :
- كتابة عامة ؛
- مديرية التخطيط والعالقات مع المجتمع المدني ؛
- مديرية التقارير الوطنية والتتبع ؛
- مديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي ؛
- مديرية الموارد البشرية و المالية والشؤون العامة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنوطة بالكتاب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ال سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413)29 أبريل 1993(.

المادة 5

تناط بمديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية:
- تنسيق إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتبع تنفيذها ؛
- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لادماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية ؛

- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصيد المكتسبات الوطنية في هذا المجال ؛
- تنمية الشراكات الوطنية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان ؛
- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها وترسيخها، وترصيد المعارف والخبرات وتعزيز القدرات ؛
- القيام بأعمال التتبع والتقييم فيما يخص الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

المادة 6

تناط بمديرية التقارير الوطنية والتتبع المهام التالية:
- تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية ؛
- تتبع إعمال التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان ؛
- تنسيق التفاعل مع نظام البالغات الواردة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ؛
- إبداء الرأي بشأن ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ؛
تقديم الاستشارات التي تطلبها القطاعات الوزارية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية أو برامج العمل، التي قد تكون لها انعكاسات في مجال حقوق الإنسان ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، حيز التنفيذ.

المادة 7

تناط بمديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، المهام التالية:
- تنمية عالقات الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان ؛
- تنسيق عالقات التعاون والتفاعل مع الآليات والهيئات الأممية، و لا سيما مجلس حقوق الإنسان والآليات والهيئات التابعة له ؛
- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء،

بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عند الاقتضاء ؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث والقيام بأعمال الرصد واليقظة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المندوبية الوزارية.

المادة 8

تناط بمديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة المهام التالية:
- إعداد استراتيجية المندوبية الوزارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والسهر على تنفيذها ؛
- تثمين وتطوير الكفاءات عبر التكوين المستمر للموارد البشرية ؛
- إعداد البرامج الميزانيات وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية وتنفيذها وتقييمها ؛
- تدبير الموارد المالية ؛
- السهر على تنفيذ منهجية نجاعة الأداء على مستوى المندوبية ؛
- تدبير المشتريات والصفقات العمومية ؛
- تدبير الوسائل اللوجيستية ؛
- تدبير الوثائق والأرشيف وتطويرهما ؛
- تدبير وتأمين النظم المعلوماتية.

المادة 9

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للادارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد وإملاليه والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 10

ينسخ:
- المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

يظل قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ساري المفعول إلى أن يتم تغييره أو تعويضه طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال
الرقمي وإصلاح الإدارة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان،
كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) .
الامضاء: عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الامضاء: عبد اللطيف وهبي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الامضاء: فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفلاح.

.....
.....
السنة الرابعة عشرة بعد المائة- عدد
7440
25 ربيع الأول 1447 موافق 2025/9/18 .
الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين. - نموذج النظام
الأساسي.
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1897.25 صادر في
16 من ذي القعدة 1446)14 ماي 2025(بتحديد نموذج النظام
الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين..... 7128

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1897.25
صادر في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي2025(بتحديد
نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين
الاجتماعيين.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على المرسوم رقم 2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445
)22 أبريل 2024(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق
بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،
قررت ما يلي :

المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.22.604 الصادر في 13 من شوال 1445)22 أبريل 2024(يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي 2025(.
الامضاء: نعيمة ابن يحيى.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1897.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446)14 ماي2025(
بتحديد نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية
للعاملين الاجتماعيين
النظام الأساسي للجمعية المهنية.....
)اسم الجمعية(.....
الباب الأول
التأسيس والتسمية والمقر والأهداف
المادة الأولى
استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378)15 نوفمبر 1958(بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وإلى أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.21.95 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442)26 يوليو 2021(،وال سيما المادة 12 منه؛
وإلى مقتضيات المرسوم رقم2.22.604 الصادر في 13 من شوال1445)22 أبريل 2024(بتطبيق أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ولا سيما المادة 4 منه،
تؤسس الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(.....
بتاريخ .....
المادة 2
تؤسس الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(.....لمدة غير محدودة، مع مراعاة مقتضيات المادة 34 أدناه.
المادة 3
يوجد مقر الجمعية ب .....) العنوان (،..... ويمكن نقله إلى مكان آخر أو إحداث فروع لها، عند الاقتضاء، بقرار للجمع العام

للجمعية بناء على اقتراح من المكتب المسير .

المادة 4

تضم الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(..... العاملات والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة وكذا المزاولين بصفتهم أجراء، بجهة.....

المادة 5

تهدف الجمعية المهنية.....)اسم الجمعية(..... إلى ما يلي:

• السهر على مزاولة العاملات والعاملين الاجتماعيين لمهنتهم بصفة قانونية وتمثيلهم لدى الإدارات ؛

• العمل على حسن تطبيق العاملات والعاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛

• الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛

• المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين .

تنظيم التدريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

• العمل من أجل الارتقاء بالمستوى الثقافي والمهني لأعضائها ؛

• ربط شراكات مع الإدارة المختصة والجماعات الترابية، وإبرام اتفاقيات مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات التي ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف.

ليست للجمعية المهنية.....) اسم الجمعية(..... أهداف ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني أو شخصي، أو أهداف لغاية توزيع الأرباح بين أعضائها.

الباب الثاني

العضوية والانخراط

المادة 6

تخول العضوية للحاصلين على الاعتماد لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في:

- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة ؛
- الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمع العام ؛
- الترشح لعضوية مكتب تسيير الجمعية وكذا لانتخاب أعضائه.

وتخول العضوية للحاصلين على الإذن لمزاولة مهنة عامل اجتماعي الحق في:

- المشاركة في أشغال الجموع العامة والاستثنائي ة دون حق التصويت ؛

- الاستفادة من خدمات الجمعية، وممارسة جميع الأنشطة المتاحة.

المادة 7

يمكن للجمع العام، بناء على اقتراح من مكتب الجمعية، منح العضوية الفخرية لشخصيات فاعلة في مجال العمل االجتماعي أو قدمت خدمات داعمة للجمعية.

المادة 8

يلتزم أعضاء الجمعية بأداء واجب الانخراط السنوي المحدد في .....درهم.

المادة 9

تقبل العضوية لكل العاملات والعاملين الاجتماعيين الذين يزاولون نشاطهم بجهة ،..... شريطة الالتزام بأهداف الجمعية ومبادئها وأداء واجب الانخراط السنوي وفق ما ينص عليه القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

المادة 10

تسقط العضوية في إحدى الحالة التالية:

- الوفاة ؛
- فقدان الأهلية أو الصفة ؛
- الإدانة بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 45.18 ؛
- الانخراط في أكثر من جمعية مهنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين.

المادة 11

تسحب العضوية، في إحدى الحالة التالية:

- الإخلال بأهداف الجمعية وبمقتضيات نظامها الأساسي والداخلي ؛
- الإساءة لسمعة الجمعية ؛
- الإضرار بأعضائها بأي شكل من الأشكال ؛
- عدم الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي.

يتخذ قرار سحب العضوية من قبل الجمع العام.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 12

تتكون أجهزة الجمعية من :

- الجمع العام ؛
- المكتب المسير .

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13
يمارس الجمع العام العادي المهام التالية:
• المصادقة على التقرير المالي السنوي بعد الاستماع إلى تقرير الخبير المحاسب حول حسابات السنة المالية المنتهية ؛
• المصادقة على التقرير الأدبي السنوي
المصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
• المصادقة على النظام الداخلي للجمعية ؛
• المصادقة على مشاريع الشراكات والاتفاقيات ؛
• تحديد واجب الانخراط ومبلغ الاشتراك السنوي ؛
• انتخاب أعضاء المكتب المسير ؛
• الترخيص بفتح فروع للجمعية داخل النفوذ الترابي للجهة واتخاذ قرار إغلاقها ؛
• المصادقة على قرار نقل مقر الجمعية ؛
• دراسة كل مقترح من شأنه تحسين أداء أجهزة الجمعية وتطوير أنشطتها ؛
• إبداء الرأي في البرامج والمشاريع والأنشطة التي يقترحها عليه المكتب المسير ؛
• إصدار كل توصية من شأنها تحسين تطوير أداء الجمعية وتنمية أنشطتها، وتفعيل دورها وفق هذا النظام الأساسي ؛
• المصادقة على مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجمعية بناء على اقتراح من الرئيس أو بطلب من املكتب املسير أو بطلب من ثلثي)3/2(أعضاء الجمع العام على الأقل.
المادة 14
ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.
يعتبر اجتماع الجمع العام العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف(2/1) أعضائه. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يدعى الجمع العام مرة ثانية لعقد اجتماعه، وفق نفس شروط الدعوة الأولى وبنفس جدول الأعمال ،وذلك خلال 15 يوما الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد اجتماع الجمع العام. وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر من الأعضاء .
المادة 15
يتخذ الجمع العام العادي قراراته بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت من ترأس الاجتماع مرجحا.
المادة 16
يمكن للجمعية أن تعقد بطلب من الرئيس أو من ثلثي)3/2(أعضاء المكتب المسير أو من ثلثي)3/2(الأعضاء المنخرطين مع مراعاة مقتضيات

المادة 6 أعلاه ، جمعا عاما استثنائيا للبت في القضايا التالية:
• المشاريع والبرامج التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للجمعية، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛
• أحد المواضيع التي يختص بها الجمع العام العادي، ويستدعي طابعها الاستعجالي عرضها على الجمع العام الاستثنائي لدراستها والمصادقة عليها ؛
• كل قضية طارئة تهم السير العادي للجمعية، أو لها ارتباط بجلب منفعة للجمعية ويستدعي مر معالجتها واتخاذ قرار في شأنها من قبل الجمع العام الاستثنائي .

المادة 17

يعتبر الجمع العام الاستثنائي صحيحا إذا حضره ثلثا)3/2(أعضاء الجمع العام على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، توجه دعوة ثانية إلى الأعضاء من أجل عقد جمع عام استثنائي داخل أجل أقصاه سبعة(7) أيام الموالية للتاريخ الذي تعذر فيه عقد الجمع العام الاستثنائي ،من أجل التداول في نفس جدول الأعمال . وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمع العام الاستثنائي صحيحا بمن حضر من الأعضاء .

المادة 18

يتخذ الجمع العام الاستثنائي قراراته بأغلبية ثلثي)3/2(الأعضاء الحاضرين.

المادة 19

يرأس الجمع العام، عاديا كان أم استثنائيا، العضو الأكبر سنا، ويتولى مهمة المقر العضو الأصغر سنا.

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه ، يتمتع كل عضو من الأعضاء بحق التصويت بصوت واحد، غير أنه ال يمكن للعضو المفوض إليه التصويت أن يتلقى أكثر من تفويض واحد ولجمع عام واحد.

المادة 20

تمسك ورقة للحضور عند انعقاد كل جمع عام، وتحمل وجوبا توقيع جميع الأعضاء الحاضرين.

تلحق بورقة الحضور التفويضات المتعلقة بالتصويت.

المادة 21

تضمن مداولات الجمع العام في محضر يوقع من قبل الكاتب العام للجمعية ومن قبل من تولى رئاسة اجتماع الجمع العام، ويدرج في سجل خاص، يتم إعداده بدون بياض أو تشطيب وحسب تـرتيب كرونولوجي ، يمسكه الكاتب العام للجمعية.

يوقع السجل المذكور من قبل رئيس الجمعية وكاتبها العام.

الفرع الثاني

المكتب المسير
المادة 22
ينتخب الجمع العام من بين أعضائه الذين لهم حق التصويت، أعضاء المكتب المسير لمدة أربع)4(سنوات.
المادة 23
يتألف المكتب المسير لجمعية.....من :
- الرئيس ونائبه ؛
- الكاتب العام ونائبه ؛
- أمين للمال ونائبه ؛
- ثالثة مستشارين.
المادة 24
يسعى الجمع العام إلى ضمان تمثيلية النساء العاملات الاجتماعيات في المكتب المسير للجمعية بنسبة ال تقل عن الثلث)3/1(.
ال يحق للعضو الذي مارس مهاما في المكتب المسير للجمعية لولايتين (2) متتاليتين الترشح لعضوية املكتب المذكور مرة أخرى.
المادة 25
يجتمع المكتب المسير بصفة دورية مرة كل شهر على ألقل،وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلثي)3/2(أعضائه.
المادة 26
يحدد في النظام الداخلي للجمعية، على الخصوص:
- كيفيات تأليف المكتب المسير للجمعية ؛
- كيفيات اتخاذ المكتب المسير لقراراته.
المادة 27
يتولى رئيس الجمعية القيام بالمهام التالية :
- السهر على تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
- تمثيل الجمعية إزاء الغير وأمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية، والمنظمات والهيئات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ؛
- القيام بجميع الإجراءات التحفظية لفائدة الجمعية ؛
- التوقيع على المراسلات والشيكات وغيرها من الوثائق المالية بصفة مشتركة مع أمين املال ؛
- التوقيع على اتفاقيات التعاون والشراكة، بعد دراستها من لدن المكتب المسير والمصادقة عليها من لدن الجمع العام ؛
- إبرام عقود الشغل مع المستخدمين العاملين بالجمعية وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- الموافقة على تلقي الجمعية الاعانات العمومية والخاصة بعد

استطلاع رأي المكتب المسير ؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الجمعية بتنسيق مع الكاتب العام وأمين املال ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
يعتبر رئيس الجمعية الناطق الرسمي باسمها.
يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :
- الإشراف على سير المصالح الادارية للجمعية ؛
- إعداد مشروع التقرير الأدبي للجمعية، وعرضه على املكتب املسير لدراسته ؛
- تنظيم أعمال مكتب الجمعية وإعداد جدول أعمال اجتماعاته ؛
- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات مكتب الجمعية وكذا المراسلات المتعلقة بالجمعية ؛
- السهر على مسك وحفظ تقارير الجمعية وسجالتها ومستنداتها، وكذا أرشيفها.
يمارس أمين املال، تحت سلطة الرئيس، المهام التالية :
- التوقيع بصفة مشتركة مع الرئيس على الشيكات أو أية وثيقة مالية ؛
- إعداد مشروع التقرير املالي للجمعية، وعرضه على المكتب المسير لدراسته .
الجريدة الرسمية عدد 7440 - 25 ألا ع يبر 25 ر 25)1)متبس 18 18))
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ؛
- حفظ الوثائق والمستندات والمحاسبية المتعلقة بالجمعية ؛
- تلقي الخراطات واشتراكات الأعضاء ؛
- تلقي الاعانات العمومية والخاصة.
يتولى المستشارون القيام بالأعمال المسندة إليهم من قبل الرئيس، كما يعملون، عند الاقتضاء، على مساعدة باقي أعضاء املكتب في أداء مهامهم.
المادة 28
تعتبر مهام أعضاء مكتب الجمعية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي للجمعية، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات الجمعية.
الباب الرابع
موارد الجمعية
المادة 29
تتكون موارد الجمعية من :
- واجبات انخراط الأعضاء ؛
- مساهمات أعضاء الجمعية ؛

- الاعانات العمومية والخاصة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- فوائد وعائدات الممتلكات والقيم التي يمكن للجمعية أن تمتلكها ؛
- المداخيل المتأتية من عمليات جمع التبرعات من العموم المنظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- موارد أخرى وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 30

تفتح الجمعية حسابا بنكيا أو أكثر باسمها، وتودع فيه)ها(لزوما جميع الأموال التي تتلقاها، وتتم عن طريقه)ها(وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

السنة المحاسبية-مراقبة الحسابات

المادة 31

تبتدئ السنة المحاسبية للجمعية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أن السنة المحاسبية الأولى تبتدئ من تاريخ تأسيس الجمعية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 32

تستعين الجمعية بخبير محاسب، مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للجمعية، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للجمعية صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها الماليتين.

يعد الخبير الحاسب التقرير المحاسبي للجمعية برسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى الرئيس الذي يعرضه على المكتب المسير لدراسته قبل عرضه على الجمع العام للمصادقة عليه.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 33

تسوى بالطرق الودية الخلافات التي قد تنشأ بين أجهزة الجمعية بمناسبة تطبيق مقتضيات هذا النظام الأساسي.

تعرض على المحكمة المختصة الخلافات التي تعذر تسويتها بالطرق المذكورة.

المادة 34

يمكن للجمع العام الاستثنائي أن يتخذ، وفق النصاب القانوني

المحدد في المادة 18 أعلاه ،قرارا بحل جمعية..... (إسم الجمعية) .....
،.....ويعين لهذه الغاية، خبيرا أو مجموعة خبراء يعهد إليهم بتصفية ممتلكات الجمعية.
يحدد الجمع العام الاستثنائي الجهة أو الجهات التي سيسلم إليها الناتج الصافي، مع مراعاة أحكام المادة 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376.
المادة 35
يمنح الجمع العام التأسيسي للجمعية جميع الصلاحيات لحامل أصل هذا النظام الأساسي لاستكمال جميع الإجراءات الضرورية للقيام بعمليات الإيداع المنصوص عليها بموجب القوانين الجاري بها العمل من أجل التصريح بتأسيس الجمعية لدى السلطات الادارية المحلية المعنية.
صادق الجمع العام التأسيسي لجمعية .....) اسم الجمعية (
،..... بتاريخ ،..... على نظامها الأساسي.

.....
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1523.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو2025) بتحديد المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب1435(20 ماي 2014) ،و لا سيما المادة 8 منه،
قررت ما يلي:
المادة الأولى
يحدد على النحو التالي، طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 42.12 المشار إليه أعلاه ، المساهمون في الشركة المسيرة للسوق الآجلة التي يبلغ رأسمالها خمسون مليون (50.000.000) درهم :
- بورصة الدار البيضاء : 499.996 سهما ؛
- السيد طارق الصنهاجي : سهم واحد ؛
- السيد أحمد ناصر أغربي : سهم واحد ؛
- السيد محمد سعد : سهم واحد ؛
- السيد رشيد الهوري : سهم واحد.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) .
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -
العدد 18 - سنة 2014 .
صفحة : 106
القرار عدد 273 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 في الملف الإداري عدد : 1592/4/2/2012 .

الدولة المغربية ومن معها / شركة التامين

ومن معها

مسؤولية - الحوادث المدرسية - الخطأ المرفقي.

تجميع التلاميذ للدخول إلى القسم في نهاية الاستراحة وسقوط أحدهم على حافة مجمع الماء المتواجد بالساحة مما تسبب له في كسر رجله يشكل خطأ مرفقيا وأن هذا الخطأ نتج عنه مباشرة ضرر مما تكون معه مسؤولية الإدارة قائمة طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها."

(الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 19/10/2011 تحت عدد 843 تقدم السيد -- بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 12/10/2007 ، يعرض فيه أن ابنه القاصر تعرض لحادثة مدرسية بتاريخ 06/10/2004 أثناء تواجده بساحة مدرسته "أبي بكر

الصديق" بابن جرير حيث يتابع دراسته وقد نتج له عن ذلك عجز مؤقت مدته 98 يوما ملتمسا تحميل وزارة التربية الوطنية المسؤولية وبأن تؤدى له تعويضا مؤقتا قدره 4000,00 درهم وبإحلال شركة التأمين

محلها في الأداء وتمهيديا إجراء خبرة طبية مع حفظ حقه في الإدلاء بالمستنتجات بعد الخبرة. وبعد إجراء خبرة واستنفاد الإجراءات، قضت المحكمة على الدولة في شخص الوزير الأول وزارة التربية الوطنية بأدائها تعويضا إجماليا قدره 30.000.00 درهم وبإحلال شركة التأمين .... محلها في الأداء، استأنف هذا الحكم من طرف الدولة أمام محكمة الاستئناف وكذا شركة التامين .... . قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يخص إحلال شركة التأمين وذلك بحصره في مبلغ 4500,00 درهم وتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الدولة المغربية.

فيما يخص الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فالدعوى المرفوعة من طرف المطلوب قد طالها التقادم الثلاثي طبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، وأنه رغم التمسك بهذا الدفع فالمحكمة ردت بأنه لا مجال للتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة لعدم توفر شروط تطبيقية ومحتجة بالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي يتحدث عن المسؤولية، في حين أن الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع ينص على التقادم فمحكمة الاستئناف أخذت بالفصل 79 من القانون المذكور أعلاه واستبعدت الفصل 85 مكرر واعتبرت الإدارة مسؤولة ولم تناقش سبب الحادثة، مما تكون قد بنت قضاءها على أساس غير سليم ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص عناصر المسؤولية من خطأ وعلاقة سببية بينهما هو من صميم سلطة محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الدفع المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود كانت على صواب لأنه يخص المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة... الذين يوجدون في عهدتهم ..." لعدم توفر شروطه، واعتبرت الفصل 79 من ق.ل.ع هو الواجب التطبيق وعللت قرارها : "فإن الثابت بالإطلاع على محضر التصريح بالحادث الذي تعرض له ابن المطلوب والمنجز من لدن مدير مدرسة أبو بكر الصديق أن الحادثة وقعت عند تجميع التلاميذ للدخول إلى القسم في نهاية الاستراحة بسبب سقوط التلميذ (الضحية) على حافة مجمع الماء المتواجد بساحة المدرسة والمنخفض المستوى المبلط بالاسمنت بحوالي عشر سنتيمترات، وأن السقوط تسبب في حدوث كسر رجل الضحية على مستوى الفخذ..."، مما يشكل خطأ مرفقيا وأن هذا الخطأ نتج عنه مباشرة ضرر مما تكون مسؤولية الإدارة قائمة

طبقا لأحكام الفصل 79 من ق. ل. ع..."، وهو تعليل سائغ وكاف وليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلتين على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م والمس بحقوق الدفاع، ذلك أن الخبرة لم تكن حضورية ولا علم للطاعنة بالحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة في المرحلة الابتدائية وأن محكمة الاستئناف لما اعتمدت هذه الخبرة تكون خرقت الفصل 63 المذكور و عرضت قرارها للنقض.

لكن، وخلاف الوارد في الوسيلة فالمحكمة قد ثبت لها من خلال الأوراق أن الخبير المنتدب من طرف المحكمة الابتدائية أنه استدعى جميع الأطراف الحضور إنجاز الخبرة بصفة قانونية حسب الإشعارات الموجهة إليهم بواسطة البريد المضمون، فكان ما أثير على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الرابعة

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل والتطبيق السيء للقانون، ذلك أن اتفاقية الضمان المبرمة بين الطالبة وشركة التأمين تنص على أن هذه الأخيرة تضمن في حدود مبلغ 30.000 درهم وأن ما ذهبت إليه المحكمة من القول على أن مبلغ 30.000 درهم يتعلق في حالة العجز البدني الدائم البالغ 100% هذا الاتجاه لا وجود له في الاتفاقية وأن التعويض فاق المبلغ الوارد في الاتفاقية، فإن ما زاد على مبلغ 30.000 درهم تكون الدولة مسؤولة عنه أما وأن المبلغ المحكوم به يتجاوز 30.000 درهم فإن القرار القاضي بإحلال شركة التأمين في حدود مبلغ 4500 درهم لا يجد أي سند قانوني له، والمحكمة أساءت تطبيق القانون وعلى هذا الأساس كان قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، من جهة فإن بند الاتفاقية المتعلقة بالضمان الرابع عشر نص على تحديد سقف أقصى للتأمين في مبلغ 30.000.00 درهم ونص بروتوكول الاتفاقية التطبيقي في الجزء الثاني "ب" المتعلق بالتزامات المؤمن بأن التعويض يؤدى على أساس مبلغ سقف الضمان ونسبة العجز الجزئي الدائم.... المحدد من طرف الخبير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يخص إحلال شركة التأمين وذلك بحصره في مبلغ 4500.00 درهم على أساس 15% مضروبة في سعر النقطة، أي 300 درهم ما دام سقف الاتفاقية في حالة العجز البدني الدائم 100% لا يمكن أن يتجاوز 30,000.00 درهم، فكان تفسيرها للاتفاقية مطابق لما ورد في الاتفاقية المتعلقة بالضمان والبروتوكول التطبيقي وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد منقار بنيس - المقرر : السيدة سلوى الفاسي الفهري - المحامي العام :

السيد حسن تايب.

.....

.....

القرار رقم 1299/10

المؤرخ في 4 وجنبر 2014

ملف جنحي رقم : 14085/2013 .

تجاوز السرعة القصوى المسموح بها - مخالفة من الدرجة الثانية - عدم أداء الغرامة التصالحية داخل الأجل - سحب رخصة السياقة - لا.

لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار السيد وكيل الملك بتاريخ 8 مايو 13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لكون المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية ميدلت بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 21 مايو 2013، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 15 مايو 13 ملف عدد 39/13، والقاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم عمار (ب) من أجل ما نسب إليه ومعاقبته من أجل مسك الهاتف باليد أثناء السياقة بغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر وإرجاع رخصة السياقة رقم 0601538 المسلمة بإسبانيا بتاريخ 14 يونيو 2007 ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية ؛

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته ؛

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار قضى بإرجاع رخصة السياقة للمتهم لكون مقتضيات المادة 185 من مدونة السير لا تنص على توقيف رخصة السياقة وانه طبقا لمقتضيات المادة 219 من مدونة السير يمكن ان تكون المخالفات المشار إليها في المواد 184 ، 185 186 ، 187 من نفس المدونة موضوع مصالحة تتم بأداء غرامة تصالحية وجزافية يحدد مبلغها في 700 درهم بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى و 500 درهم للمخالفات من الدرجة الثانية و 300 درهم للمخالفات من الدرجة الثالثة تؤدي داخل أجل 15 يوما كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية يوجه الملف فورا الى وكيل الملك مرفوقا برخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة وتوقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم داخل أجل 15 يوما وينتهي توقيفها بصدور مقرر بالحفظ عن النيابة العامة أو مقر بالبراءة أو تنفيذ مقرر الحائر لقوة الشيء المقضي به طبقا لمقتضيات المادة 228 من مدونة السير وأن ما عللت به المحكمة لا يستقيم لأن قراءة الفصل 185 من المدونة يجب ان لا تتم بمعزل عن باقي النصوص وان الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 228 من المدونة التي ينتهي فيها توقيف الرخصة غير متوفرة مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار السيد وكيل الملك بتاريخ 8-5-13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة فإن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لأن المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : فاطمة بوخريس مقررة وعتيقة بوصفيحة وربيعة المسوكر وعبد العزيز خطبان، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

" حيث لما كانت رخصة السياقة الخاصة بالمطلوب في النقض سحبت منه بقرار من السيد وكيل الملك بتاريخ 8/5/13 وطبقا للمادة 228 من مدونة السير نظرا لعدم أدائه الغرامة التصالحية داخل الأجل القانوني وكانت المخالفة التي أدين من أجلها وتم بسببها الاحتفاظ بالرخصة هي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها المنصوص عليها في المادة 185 من نفس القانون التي تعاقب على المخالفة المذكورة بغرامة فقط دون توقيف رخصة السياقة فان المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإرجاع رخصة السياقة تكون قد طبقت المادة المتابع بها المطلوب في النقض تطبيقا سليما لأن المادة 228 المحتج بخرقها تتعلق بمسطرة التنفيذ عن طريق استرجاع الرخصة المحتفظ بها من الجهة الإدارية والوسيلة على غير أساس).

(القرار رقم 1380/10 المؤرخ في 11 دجنبر 2014، ملف جنحي رقم : 14099/6/10/2013)

.....
.....